

المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا



المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا



المراسيم والقرارات الصادرة في عام 1937
الوثائق السورية:



الوثائق السورية:
المراسيم والقرارات الصادرة في عام 1937

تأليف:
د. علي صالح ميراني



Democratic Arab Center
Berlin - Germany



Syrian Documents:
Ordinances and Resolutions Issued in 1937



VR . 3383 – 6528 B



DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112

<http://democraticac.de>

TEL: 0049-CODE

030-89005468/030-898999419/030-57348845

MOBILTELEFON: 0049174274278717

النـاشـر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in
any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de





المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arab Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : الوثائق السورية: المراسيم والقرارات الصادرة في عام 1937

تأليف : د. علي صالح ميراني

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6528. B

الطبعة الأولى

حزيران / يونيو 2021 م

الأراء الواردة أدناه تعبر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي



**الوثائق السورية:
المراسيم والقرارات الصادرة في عام 1937**

**Syrian Documents:
Ordinances and Resolutions Issued in 1937**

أ. م. د. علي صالح ويراني

**الوثائق السورية:
المراسيم والقرارات الصادرة في عام 1937**

المحتويات

5	المقدمة
8	الفصل الاول/ المراسيم والقرارات المتعلقة بالاقتصاد
22	الفصل الثاني/ المراسيم والقرارات المتعلقة بالزراعة
36	الفصل الثالث/ الاوضاع الصحية في سوريا
44	الفصل الرابع/ القرارات المتعلقة بالتربية والتعليم
55	الفصل الخامس/ القرارات المتعلقة بالصحافة
106	الفصل السادس/ المراسيم والقرارات المتعلقة بالاوضاع الادارية
113	الفصل السابع/ المراسيم والقرارات المتعلقة بالقضاء
142	الفصل الثامن/ المراسيم والقرارات المتعلقة بالسلك العسكري
168	الفصل التاسع/ القرارات المتعلقة بمنح واسقاط الجنسية السورية
183	الخاتمة

المقدمة

لا نأتي بجديد إذ قلنا ان الوثيقة التاريخية تعد المصدر الأساسي للمعلومات التي تركز عليها الدراسات والبحوث العلمية المختلفة، إذ من المعروف على نطاق واسع أن الشعوب التي تولي وثائقها أهمية كبيرة هي شعوب تستحق الاحترام والتقدير، واللاحق بالركب الحضاري بانصع صورته.

استنادا لما سبق، تحظى الوثائق الرسمية السورية بأهمية بالغة لمعرفة تفاصيل التطورات الداخلية التي طرأت على الحياة العامة في البلاد في وقت مبكر من تاريخها الحديث والمعاصر، إذ تستند هذه الدراسة على الوثائق التي نشرتها الجريدة الرسمية في عام 1937، والتي عنيت بنشر القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالحالة في البلاد بصورة مكثفة، فقد تناولت الدراسة ما نشرته الجريدة الرسمية للجمهورية السورية، في عامها التاسع عشر، بدءا من عددها الأول الصادر في 7 كانون الثاني 1937 وحتى العدد الأخير في العام ذاته.

جرى اختيار الوثائق الصادرة في عام 1937 أساسا للدراسة، لأهمية هذا العام في مسيرة التطور الداخلي للبلاد، إذ

نعثر ضمن الوثائق المنشورة على امور طريفة ومدهشة في الوقت ذاته، فعلى سبيل المثال كانت محافظة دمشق في عام 1937 عبارة عن قضاء لا اكثر، وكانت بلداته التي يتجاوز اعداد سكانها في الوقت الحالي عدة مئات الالاف من السكان، عبارة عن قرى بدائية لاقيمة لها، كما نجد ان محافظة حلب الاكثر اهمية اقتصاديا في الجمهورية السورية حاليا، كانت بحاجة الى تعيين ثلاثين شرطيا حتى تستطيع تعداد اعداد الاغنام بغية فرض الضريبة على اصحابها.

كما نجد بين ثنايا الوثائق المنشورة، ان عدد المدراس الابتدائية في عموم سوريا كانت قليلة الى حد كبير، وان عدد المعلمين في محافظة الجزيرة مثلا، لم يكن يتجاوز عدد اصابع اليدين، الى جانب امور اخرى تشعر القارئ ببساطة الحياة وقتذاك، اذ كان بإمكان الفرد السوري الراغب بالتجنس بالجنسية الاورغوانية او الارجنينية ان يتنازل عن جنسيته الاصلية ببساطة، وعلى العكس من ذلك كان بالامكان الروسي والتركي واللبناني والحبشي الحصول على الجنسية السورية بمجرد ان يقيم فيها لمدة خمسة اعوام.

حاول المؤلف ايراد الوثائق كما هي، واكتفى بوضع عنوان مفصل لكل وثيقة لتسهيل معرفة عن محتواها، دون التدخل فيما ورد في تلك الوثائق لا من قريب ولا من بعيد، والابتعاد

الكلي عن تأويلها او شرحها، وترك تلك المهمة للباحثين الذين يتصدون للكتابة الجادة عن تطور الاوضاع في سوريا بصورة عامة.

في الحقيقة، من الضروري لكل من يتصدى للكتابة عن التطورات الداخلية في سوريا، الاطلاع على الوثائق الرسمية غير المنشورة، لانها المصدر الالهم - برأيي - لرسم صورة قريبة مما كان يجري في البلاد، ومن دون الاطلاع عليها ستقتقر الدراسات القادمة الى الرصانة العلمية المطلوبة.

الفصل الاول

المراسيم والقرارات المتعلقة بالاقتصاد

مرسوم (900)

تأسيس السورية لانتاج السكر في حمص

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وعلى نظام 17 محرم 1300 و29 تشرين الثاني 1882 وعلى المادة 28 وما يليها من قانون التجارة وعلى موافقة وزارة الاقتصاد الوطني (الزراعة) يرسم ما يلي:

مادة1- يسمح بتأليف الشركة السورية لانتاج السكر ونقرعاته التي مركزها حمص ويصدق نظامها.

مادة2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم دمشق 5 تشرين الاول 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء و وزير الاقتصاد الوطني جميل مردم بك⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (40)، 21 تشرين الاول 1937، ص 890.

مرسوم (915)

منح اعانة لتأسيس مراح للاغنام والماعز في دير الزور

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على الحاجة الماسة لتأسيس مراح للاغنام والماعز في دير الزور وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني (الزراعة) يرسم ما يلي:

مادة1- تمنح بلدية دير الزور اعانة قدرها 300 ثلاثمائة ليرة سورية لتأسيس مراح للاغنام والماعز.

مادة 2- تصرف الاعانة المذكورة من اعتمادات المادة الاولى للفصل العاشر من القسم الثاني للباب الثاني عشر من موازنة عام 1937

مادة 3- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في 11 تشرين الاول 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء و وزير الاقتصاد الوطني جميل مردم بك⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (40)، 21 تشرين الاول 1937، ص 891.

مرسوم رقم (919)

تأليف لجنة لتخمين قيمة الاراضي المجاورة لنهر بردى.

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على المرسوم الصادر بتاريخ 21 نيسان 1937 رقم 361 المتضمن تأليف لجنة بدائية برئاسة المهندس السيد احسان الجابري وعضوية كل من الخبيرين السيدين امين رمضان وخليل محمد خيطو لتخمين قيمة الاراضي المجاورة لنهر بردى.

ولما كان سبق للسيدتين امين رمضان وخليل خيطو ان ابديا رايهما بقيمة الاراضي المذكورة بناء على طلب قائممقام الزبداني المعطوف عليه على سؤال مصلحة الري بدمشق وكان لايجوز لمن ابدى رايه في الامر ان يكون حكما فيه وبناء على اقتراح وزارة الاقتصاد الوطني (اشغال عامة) يرسم ما يلي:

1- يعين كل من الخبيرين السيدتين يونس الموالي ومحمد علي الشمالي من اصحاب الاملاك في الزبداني بصفة اعضاء في اللجنة البدائية المشار اليها في المرسوم المؤرخ في 21 نيسان 1937 رقم 361 بدلا من السيدتين امين رمضان وخبييل خيطو

لتخمين قيمة الاراضي المجاورة لنهر بردى والماخوذة لاعمال
تطهير النهر المذكور

2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في 11 تشرين الاول 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء و وزير الاقتصاد الوطني جميل مردم بك⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (40)، 21 تشرين الاول
1937، ص 891.

مرسوم رقم 948

تسجيل سيارتين في مصلحة سيارات الاشغال العامة بدمشق

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايار 1930، وبناء على العريضة المقدمة من السيد نجيب رعد بتاريخ 14 ايلول 1937 المتضمن طلبه تسجيل السيارتين اللتين يملكها في مصلحة سيارات الاشغال العامة بدمشق ولما كانت الاوراق المقدمة من المومىء اليه تدل على انه كان غائبا عن سوريا ومقيما في عمان من قبل صدور القرار 165 تاريخ 13 تموز 1937، وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني (اشغال عامة) يرسم ما يلي:

مادة 1- خلافا لاحكام القرار المؤرخ 13 تموز 1935 رقم 165 يسمح لمصلحة الاشغال العامة بدمشق ان تسجل السيارتين المبينة اوصافهما ادناه العائدين الى السيد نجيب رعد وان تعطيهما لوحات ذات ارقام عمومية دون ان يقدم الموما اليه اللوحات المنصوصة عنها في القرار المذكور

السيارة الاولى: كميون من نوع شفروليه معدة لنقل الركاب بالاجرة مسجلة بعمان تحت رقم 612 / ب رقم محركها 3756652 و رقم الشاسي 9233.

السيارة الثانية: كميون من نوع الانترناسيونال معدة لشحن البضائع بالاجرة مسجلة بعمان تحت رقم 740 ب رقم محركها 13056 ورقم الشاسي 24380.

مادة 2- لايجوز بيع اللوحات التي ستوضع على السيارتين المبحوث عنها في المادة الاولى من هذا المرسوم الى شخص اخر للاستفادة منها بل تلغى اللوحات المذكورة حتما اذا بيعت السيارة او اذ توقفت عن العمل او تعطلت ولم تعد صالحة للاستعمال.

2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في 24 تشرين الاول 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء و وزير الاقتصاد الوطني جميل مردم بك⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (42)، 4 تشرين الثاني 1937، ص 937.

مرسوم رقم 136

الطوابع البريدية احياء لذكرى عقد المعاهدة السورية- الفرنسية

اصدار مجموعة من الطوابع احياء لذكرى عقد المعاهدة

السورية- الفرنسية

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايار 1930، وبناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 31 كانون الاول 1936 على اصدار مجموعة من الطوابع البريدية احياء لذكرى عقد المعاهدة السورية- الفرنسية المعطوفة على اقتراح وزارة الاقتصاد الوطني (اشغال عامة) يرسم ما يلي:

1- يسمح لادارة البريد والبرق العامة باصدار مجموعة طوابع تذكارية بمناسبة عقد المعاهدة الفرنسية السورية لفائدة موازنة هذه الادارة.

2- تؤلف هذه المجموعة من الفئات الآتية:

القيمة	العدد
نصف قرش	100000
قرش واحد	200000

اربعة قروش 250000

سبعة قروش ونصف 100000

عشرة قروش 20000

تنتخب ألوان هذه الطوابع بمعرفة مدير البريد والبرق العام.

3- تتضمن هذه الطوابع صورة قاعة الساعة في باريس التي جرى توقيع المعاهدة الفرنسية - السورية فيها مع صور أعضاء الوفدين الفرنسي والسوري.

4- ان هذه الطوابع توضع في البيع في مراكز البريد وبرق الجمهورية السورية والبلاد الأخرى التي يعينها مدير البريد والبرق العام لمدة شهرين وتقبل في التخليص على المراسلات لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير المشار إليه وذلك بعد إبرام وتصديق المعاهدة نهائياً، أما الطوابع التي لا تباع خلال المدة المقررة أعلاه تسحب من المصلحة ويجري حرقها حسب الأصول.

5- يفوض مدير البريد والبرق العام لطبع هذه الطوابع بالقطر المصري ويتناول من موازنته ما يقتضي لذلك من النفقات بعد الاتفاق عليها مع حكومة مصر ويقوم بمراقبة طبعتها في ذلك

القطر لقاء تعويض يومي يقدر بمرسوم على حدة يتناوله عن كل يوم يقتضيه هناك لهذا الغاية.

6- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق 3 شباط 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء و وزير الاقتصاد الوطني جميل مردم بك⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (6)، ص 97.

اعانات رؤساء العشائر

بناء على المرسوم رقم 3810 المؤرخ 8 مايس 1935
بتعويضات رؤساء العشائر، وبناء على المرسوم المؤرخ في 31
مايس 933 و رقم 1255 القاضي بتحديد التعويضات المذكورة
انفا وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم:
1- تحديد اعانات رؤساء العشائر لعام 1936 على النسب
الآتية:

رؤساء العشائر الرحالة	اسم العشائر	التعويضات ليرة سورية
الشيخ نوري الشعلان	الروله	3415
الامير محجم بن مهيد	فدعان الولد	3305
الشيخ دهام الهادي	شمر خرسه	2300
ميزر بن عبد المحسن	شمر الزور	2300
الشيخ فواز الشعلان	الروله	2049
الشيخ نواف الصالح	عشائر الحديديين	1534
الشيخ عبدالعزيز كعيشيش	فدعان الخرسة	1365 /12
الشيخ راكان المرشد	شعبة بطينات	1200

- 800 الشيخ طراد الملح الحسنة
- 512/34 علي حسين الراشد ابو خميس
- 341 /60 الشيخ شايش عبد الكريم موالى غربية
- 341 / 60 الشيخ فارس العطور موالى شماليين
- رؤساء العشائر نصف المتحضرة
- 1983 حاجو اغا كرد هواركه
- 661 الشيخ جميل بن معلات باشا الجبور
- 2- تدفع اعانات رؤساء العشائر السنوية على اربعة اقساط متساوية حيث يدفع القسط الاول في 31 اذار 1936 والقسط الثاني في 30 حزيران والثالث في 30 ايلول والرابع في 31 كانون الاول 1936.
- 3- ان الاعانات المحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم يمكن توقيف تأديتها تماما او توقيف قسم منها الى رئيس عشيرة لايمد يد المساعدة الكافية في امر تحقق وجباية ضريبة الاغنام العائدة لقبيلته وتتخذ بحقه القرارات التي هي من هذا القبيل من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح مندوب المفوض السامي لدى

الجمهورية السورية في دمشق ويحدد في كل قرار مقدار الاعانة
الموقوف تأديتها ومدة التوقيف.

4- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق 4 كانون الثاني 1937

رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك

وزير الداخلية سعدالله الجابري⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (2)، ص ص 11-12.

مرسوم رقم 964

تعيين الشيخ صالح بن هديب رئيساً لعشائر السبعة عبده ومنحه راتباً سنوياً

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على وفاة رئيس عشائر السبعة عبده برجس بن هديب ولما كان من الضروري ايجاد رئيس للعشائر المذكورة يشرف على شؤونها، ولما كان الشيخ صالح بن هديب قد توفرت فيه الشروط المطلوبة لقيامه برئاسة العشائر المذكورة وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

- 1- تعيين الشيخ صالح بن هديب رئيساً لعشائر السبعة عبده على ان يتقاضى الاعانة المخصصة باسم رئاسة هذه العشائر
- 2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق 26 تشرين الاول 1937

رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك

وزير الداخلية سعدالله الجابري⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (42)، 4 تشرين الثاني 1937، ص 933.

الفصل الثاني القرارات المتعلقة بالزراعة

قرار رقم 8

قرار مكافحة الفئران في دمشق

ان القائم باعمال محافظة دمشق بناء على المرسوم المؤرخ في 1 شباط 1936 لاقم 86 القاضي بتولييه اعمال المحافظة، وبناء على المرسوم المؤرخ في 26 تشرين الثاني 1936 المرقوم بعدد 975 القاضي باجراء مكافحة فأر الحقل واستنادا لاحكام المادة 30 من القرار المؤرخ في 10 كانون الثاني 1936 المرقوم بعدد 5/ ل. ر وبناء على اقتراح مراقب الدفاع الزراعي يقرر:

مادة 1- يعين السادة: بشير سويد، عزالدين خير، ابراهيم المغربي الامام، شهير الشيشكلي وناظم الشهابي، خريجو مدرسة السليمية الزراعية والسيد صلاح الدين يحيى موظفين مؤقتين في مصلحة الدفاع الزراعي للقيام بمكافحة فأر الحقل في مناطق محافظة دمشق بتعويض شهري قدره خمسة وثلاثون ليرة سورية يعطي لكل منهم عدا السيد صلاح الدين يحيى الذي حدد تعويضه الشهري بمبلغ قدره ثلاثون ليرة سورية.

مادة 2- تحدد مدة استخدام الموظفين الموما اليهم من تاريخ مباشرتهم العمل الواقع في 7 كانون الاول 1936 الذي هو مبدأ المكافحة لتاريخ تسريحهم الذي يجب ان لا يتجاوز 5 اذار 1937 ويمكن تسريح الموظفين المذكورين من الخدمة في حالة انتهاء المكافحة قبل تاريخ 6 اذار 1937 بامر من الدائرة.

مادة 3- يعطى الموظفون الموما اليهم عن كامل مدة استخدامهم اجور انتقال قدرها اربع ليرات سورية تدفع لكل منهم عند تسريحه من الخدمة.

مادة 4- تصرف رواتب ونفقات سفر الموظفين من موازنة وزارة الاقتصاد الوطني زراعة من الفصل العاشر المادة السادسة من موازنة عام 1937 نفقات الدفاع الزراعي.

المادة 5 - تلغى احكام القرارين رقم 128 و 131 المؤرخين في 6 و 8 كانونالاول 1936

مادة 6- يبغ هذا القرار لمن يجب لتنفيذ احكامه في 19 كانون الثاني 1937

القائم باعمال محافظة دمشق فائز الشهابي

مصدق من وزير المالية شكري القوتلي⁽¹⁾.

قرار رقم 2

تخطيط الاراضي في قرى قضاء دمشق

ان وزير الاقتصاد الوطني (الزراعة) بناء على المرسوم رقم 1048 تاريخ 21 كانون الاول 1936 وعلى القرارين 186 و187 / ل. ر تاريخ 15 اذار 1936 المعدلين بالقرار 44 تاريخ 20 نيسان 1932 وبناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة يقرر:

مادة 1- يعلن انه اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار افتتحت اعمال التحديد والتحرير في القرى الاتية: (قضاء دمشق) دير العصافير، حوش الدوير، شبعاء، حوش سلطان، حوش الشعير، حوش قويل، البجدلية، قبر الست، حجيرة، حوش صهبا، البويضة، سبينة الصغيرة، سبينة الكبيرة، اشرفية صحنايا، اشرفية داريا، معضمية.

(قضاء دوما) معضاضية، بلالية.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (4)، ص 57.

مادة 2- على اصحاب الاملاك ان يخططوا على الارض في المحراث بظرف الخمسة عشر يوما التي تلي هذا القرار الحدود الفاصلة بين القطع التي يدعوم ملكيتها او التصرف بها ذلك اذا لم تكن هذه الحدود معينة بعلامات طبيعية مثل الشوارع و الطرقات والمسالك ومجاري المياه والخنادق والسياح وان دائرة املاك الدولة فيما يختص باملاك الدولة وادارة الاوقاف المقبوضة والملحقة هما مجبرتان على القيام بالواجبات المترتبة على اصحاب الاملاك حسب احكام القرار 186 وعلى المختارين ان يؤمنوا على عهدتهم ومسؤوليتهم اجراء الواجبات المذكورة اعلاه وعند اهمال وامتناع اصحاب الاملاك عن القيام بتلك الواجبات تجري فورا على حسابه وتحسب الاكلاف الناتجة عن ذلك بمعرفة رئيس اللجنة ثم تحصل من ذوي العلاقة وفقا لقواعد تحصيل الاموال الاميرية.

مادة 3- كل من يمانع في اجراء عمليات التحديد والمسح والتسجيل او يوجد صعوبات في ذلك يعاقب بالعقاب المنصوص عنه في المواد 51 و 52 و 53 من قرار المفوض السامي رقم 186 تاريخ 15 مارت 1936.

دمشق في 17 كانون الثاني 1937

وزير الاقتصاد الوطني جميل مردم بك

المدير العام للمصالح العقارية واملاك الدولة عارف الخطيب⁽¹⁾.

مرسوم رقم 273

زراعة التبغ

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على المادة السادسة من قرار المفوض السامي المؤرخ في 30 كانون الثاني 1935 رقم 16/ل. ر وبناء على اقتراح وزير المالية وموافقة وزير الاقتصادي الوطني - الزراعة يرسم ما يلي:

مادة 1- يسمح بزراعة التبغ في محافظات دمشق وحلب والجزيرة لابتياعه من قبل ادارة الحصر في عام 1937 حسب المساحات المحددة كما يلي:

محافظة حلب

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (4)، ص 59.

متر مربع

1011200 قضاء جسر الشغور

147200 قضاء ادلب

1323800 قضاء حارم

229800 قضاء كردطاغ

محافظة دمشق

73600 قرية كفر سوسة (تبغ حسن كيف)

محافظة الجزيرة

متر مربع

303300 قضاء القامشلي

مادة 2- توزع المساحات المخصصة لكل قضاء بين القرى وفقا للجداول المرفقة.

مادة 3- توزع المساحات المخصصة لكل قرية بين المزارعين وفقا لما يلي:

يعطى للمزارعين الذين رخصوا في السنة الماضية وقاموا بزراعة التبغ في عام 1936 نفس المساحات الممنوحة لهم في العام المذكور اما الزيادة التي تظهر بعد استلام تصاريح الزراعة

بالنسبة للمساحة المخصصة لكل قضاء توزع بين هؤلاء المزارعين والمزارعين الذين يطلبون زراعة التبغ من جديد
مادة 4- يسمح بزراعة التبغ المعد للتصدير حسب المساحة والتوزيعات الجارية في قرار وزارة المالية رقم 14 تاريخ 16 نيسان 1936.

مادة 5- لوزير المالية الحق بحرمان المزارعين الذين رخصوا في العام الماضي و زرعوا التبغ ولم يسلموه لإدارة الحصر من زراعة التبغ في هذا العام واعطاء ما يعود اليهم لغيرهم من المزارعين في الاقضية المحددة في المادة الاولى

1- يبلغ هذا المرسوم الى من له علاقة به لتنفيذ احكامه
دمشق 15 اذار 1937

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي

و. رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي

و. وزير الاقتصاد الوطني- الزراعة عبدالرحمن الكيالي

وزير المالية شكري القوتلي (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (11) في 25 اذار 1937، ص 221.

مرسوم اشتراعي رقم 48

تعويض اضرار بعض القرى

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايس 1930 وبناء على القانون المؤرخ في 1 حزيران 1937 المتضمن تخويل الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية وبناء على قرار الاعشار رقم 177 تاريخ 20 ايس 1928 وخاصة المادتان 3 و16 منه وبناء على ما اصاب مزارعات بعض القرى من الاضرار بسبب السيول التي حصلت في اواخر عام 1935 والحريق الواقع في السنة المذكورة وسنة 1936 وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم 93 تاريخ 17 تموز 1937 يرسم ما يلي:

مادة 1- تطوى من القيود اعشار المحصولات التي تلفت بسبب السيول والحريق الحاصلة في القرى الاميرية او املاك الدولة خلال عامي 1935 و 1936 وذلك على المزارعين الذين بلغت نسبة خسائرهم 40 في المائة فاكثر.

مادة 2 - يجري تنزيل اعشار الاضرار المذكورة بالاستناد الى قرارات المحافظين وتحقيقات المجالس الادارية المتخذة بهذا الشأن البالغة (348810) قروش سورية وفقا للمفردات الآتية:

مقدار التنزيل

ليرة سورية 25841 قضاء حمص عن القرى املاك
الدولة
104682 مركز دمشق عن قرى اميرية
191537 قضاء دوما
23118 عن قضاء وادي العجم
3632 عن قضاء حماة
34881 المجموع
مادة 3 - يبلغ هذا المرسوم الاشتراعي لمن يلزم لتنفيذ احكامه
دمشق في 20 تموز 1937
صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي
رئيس مجلي الوزراء جميل مردم بك
وزير العدلية والمعارف عبدالرحمن الكيالي
وزير المالية والدفاع شكري القوتلي
وزير الداخلية والخارجية سعد الله الجابري⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (28) ، في 29 تموز
1937، ص ص 623-624.

قرار رقم 10

نقل طبيب البيطري من دمشق الى حلب

ان وزير الاقتصاد الوطني- الزراعة بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ميس 1930، وبناء على المرسوم رقم 1048 تاريخ 21 كانون الاول 1936 بتسميته وزيرا للاقتصاد الوطني، وبناء على مقتضيات المصلحة لنقل الطبيب البيطري السيد مارسيل سابا من دمشق الى حلب بعد تعيين طبيب بيطري خلفه بدمشق والطبيب البيطري في مركز حلب الى طبابة بيطرية محافظة حمص الشاغرة: وبناء على اقتراح المفتش العام للمصلحة الصحية البيطرية يقرر:

- 1- ينقل السيد مارسيل سابا الطبيب البيطري من الدرجة الخامسة في محافظة دمشق برتبته الحالية الى مركز محافظة حلب.
- 2- ينقل السيد محمد علي الدرزللي الطبيب البيطري من الدرجة الرابعة في مركز محافظة حلب برتبته الحالية الى محافظة حمص.
- 3- يحق لكل من المومى اليهما ان يتقاضى نفقات سفره الى مركز وظيفته الجديدة وفقا للانظمة المرعية.
- 4- يوقف صرف التعويض الذي يتقاضاه السيد احمد شوقي الامام طبيب بيطرة حمص عن قيامه باعمال

مصلحة البيطرة في حمص اعتباراً من تاريخ مباشرة السيد محمد علي الدرzkلي الوظيفة.
5- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ احكامه.
دمشق 1 نيسان 1937.
و. الاقتصاد الوطني - الزراعة عبدالرحمن الكيالي⁽¹⁾.

مرسوم رقم 418 مكافحة حشرة السونة

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايار 1930، وبناء على ظهور حشرة السونة في مزارعات محافظات حلب وحماة وحمص وتهديدها محصول الحنطة في هذه المحافظات وبالنظر لضرورة مكافحتها في موسمي الربيع والصيف، ولما كانت مكافحة حشرة السونة في الربيع لاتكون الا بتنشيط المزارع على جميع الحشرات الكاملة والنباتات التي تضع بيضها عليها وكانت مكافحة الصيف تحتاج لنفقات مختلفة كثيرة. وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني - الزراعة يرسم ما يلي:

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية - العدد (15) في 22 نيسان 1937، ص 321.

مادة 1- يفتح اعتماد قدره 9600 ليرة سورية لمكافحة حشرة السونة في اراضي الجمهورية السورية عام 1937 ويصرف هذا الاعتماد وفقا لمواد هذا المرسوم ولبرنامج الاعمال الذي تضعه مديرية الزراعة بموافقة وزير الاقتصاد الوطني استنادا لاحكام القرا رقم 803 المؤرخ في 31 كانون الاول 1928 ونظام مكافحة السونة الملحق به.

مادة 2- تجري مكافحة السونة في شهر نيسان بجميع الحشرات الكاملة والنباتات التي وضعت بيضها عليها وفقا لاحكام المواد التالية.

مادة 3- تجمع الحشرات الكاملة حتى غاية نيسان 1937 وتحفظ الكمية المجموعة من الحشرة لدى الاشخاص الذين جمعوها منفردين او المجتمعين لتقديمها الى اللجنة المنصوص عنها في المادة 7 من هذا المرسوم لتوزع عليهم الجوائز كل حسب الكمية التي جمعها و ذلك وفقا للمواد 4 و 5 من هذا المرسوم.

مادة 4- تعطى جائزة مالية قدرها قرش سوري عن كل نصف لتير من السونة الكاملة المجموعة وتدفع هذه الجائزة الى الاشخاص نقدا فور تقديم حشرات السونة الى اللجنة المولجة بالاستلام ودفع الجوائز

مادة 5- تعطى جائزة نقدية قدرها خمسة غروش سورية عن كل نصف متر مكعب من النباتات البرية او المزروعة التي يوجد

عليها بيض السونة على ان تجمع هذه النباتات بشكل اكوام منفردة منظمة في ساحة بيارد القرية وذلك لاجل تقديرها من قبل اللجنة والجائزة توزع على الاشخاص الذين جمعوها مشتركين او منفردين كل حسب الكمية التي جمعها.

دمشق في 10 ايار 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء و وزير الاقتصاد الوطني جميل مرم بك

وزير العدلية عبدالرحمن الكيالي

وزير الداخلية سعد الله الجابري (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (19) في 20 مايس 1937، ص 384.

الفصل الثالث

الايوضاع الصحية في سوريا

قرار رقم (30)

بموجب القرار رقم 30 المؤرخ في 28 تشرين الثاني 1936، عدلت رواتب مستخدمي الصحة والمستشفى في محافظة حمص على الوجه الآتي اعتباراً من بدء تشرين الأول 1936.

الراتب القديم الراتب الجديد ق.ش
السيدة مفيدة قصاب حسن ممرضة وقابلة في مستشفى حمص

1900 2190

السيد اديب البسطامي ممرض في مستشفى حمص

1550 1800

السيدة نبيهة حداد ممرضة ومعاونة في مستشفى حمص

1000 1800

السيدة شكرية عبود ممرضة ومعاونة في مستشفى حمص

1000 1160

السيدة سليمة كرامه ممرضة ومعاونة في مستشفى حمص

1000 1160

السيد محمود السباعي ممرض ومعاون في مستشفى حمص

1000 1160

السيد صادق الداودي ممرض في مستشفى حمص

1160 1000

السيد محمود العلي الابراهيم ملتح في محافظة حمص

1030 885

السيدة اسمى جرجس غسالة في مشفى حمص

930 800

السيدة فاطمة نعيم غسالة في مشفى حمص

930 800

السيد جميل بن محمد طاهي في

1160 1000

السيد سليم بن محمود السباعي بواب في

1160 1000

السيد علي محمد ديبو سائق سيار صحية في تدمر

2640 2500

السيدة زاهية محمد ممرضة في مستوصف تدمر

1630⁽¹⁾ 1400

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (2)، ص 21.

الامراض السارية في سوريا من 20 كانون الاول الى 9 كانون الثاني 1937

يفهم من الوثيقة ادناه ان اهم الامراض التي كانت منتشرة في سوريا في تلك المرحلة كانت كل من الخناق والتيفوئيد والزنتارية والحصبة، وان عدد السكان كان قليلا لدرجة انه كان بالامكان حصر المصابين بكل مرض بسهولة، لدرجة ان عدد المصابين في كل الجمهورية السورية بالامراض لم يكن يتجاوز الاربعين مصابا، بالطبع الرقم لا يكون دقيقا في هكذا حالات لان عددا من الاصابات لم تكن لتسجل نتيجة الطبيعة الاجتماعية وانماط المعيشة التي كان يعيشها بعض السوريين وقتذاك.

حدث من تاريخ 20 كانون الاول 1936 لغاية 9 كانون الثاني سنة 1937 ثلاثة اصابات بالخناق واصابة بالتيفوئيد واصابتان بالزنتارية واصابة بالحمى النفاسية في دمشق، واصابة بالحصبة في دوما، واربعة عشر اصابة بالحصبة واصابة بالزنتارية في النبك، واصابة بالزنتارية في درعا، واصابة بالجذري المائي في حمص، واصابة بالحصبة ومثلها بالخناق والحمى النفاسية في حلب. واصابة بجذري المائي ومثلها بالزنتارية في جرابلس

واصابة بالحمرة في اعزاز واصابة بالحصبة وثلاثة اصابات
بالتيفويد في دير الزور. واصابتان بالتيفويد في القامشلي
واصابة بالزنتارية في الميادين . واصابة بالتيفويد في انطاكية
(1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (2)، ص 26.

الامراض السارية في سوريا من 11 تموز الى 24 تموز

1937

حدث من تاريخ 11 لغاية 24 تموز 1937 اصابة بالتيفوئيد ومثلها بالزنتارية في دمشق، واصابتان بالخنق في دوما، واصابة بالتيفوئيد في الزبداني، وسبع اصابات بالسعال الديكي في وادي العجم، واصابتان بالخنق في بصرى الشام، واصابتا بالتيفوئيد في حلب، واصابة بالحمرة في جسر الشغور، واصابة بالجذري المائي في منبج، واصابة بالتيفوئيد ومثلها بالزنتارية في دير الزور واربع اصابات بالزنتارية في انطاكية (1).

الامراض السارية في سوريا من 25 تموز الى 21 اب 1937

حدث من تاريخ 25 تموز الى 21 اب 1937 اصابة بالحصبة وخمس اصابات بالتيفوئيد واصابة بالنزلة الوافدة المختلطة واصابة بالزنتارية في دمشق، واصابتان بالخنق واصابة بالسعال الديكي في دوما، واصابة بالتيفوئيد في عربين، واصابتان

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (28)، في 29 تموز 1937، ص 653.

بالتيفوئيد في وادي العجم، واصابة بالتيفوئيد في الزبداني، وثلاث اصابات بالحصبة واصابة بالحمرة في درعا، واصابة بالزنتارية في ازرع، واصابة بالخنق في حمص، واصابة بالتهاب السحايا الدماغية في حناة، واصابة بالخنق واصابتان بالتيفوئيد في حلب، واصابة بابو كعب ومثلها بالحمرة في جسر الشغور، واصابة بالحمرة ومثلها بالتيفوئيد في قرخان، واصابة بالحمرة في جرابلس، وثمانى اصابات بالتيفوئيد في دير الزور، واصابتان بالزنتارية في الميادين، واصابة بالتيفوئيد وثلاث اصابات بالزنتارية في انطاكية (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية - العدد (32)، في 31 اب 1937، ص 718.

الامراض السارية

في سوريا من 5 ايلول لغاية 18 ايلول 1937

اصابة بالخنق وسبع اصابات بالتيفوئيد واصابتان بالزنتارية في دمشق، و اربعة عشرة اصابة بالسعال الديكي في ناحية عربين واصابة بالتيفوئيد في وادي العجم، واصابة بالتيفوئيد في حمص، واربع اصابات بالتيفوئيد في حبي، واصابة بالسعال الديكي في معرة النعمان واصابتان بالتيفوئيد في منبج، واصابتان بالخنق واصابة بالتيفوئيد في القامشلي، وخمس اصابات بالتيفوئيد في انطاكية⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (36)، في 23 ايلول 1937، ص 798.

الفصل الرابع

المراسيم والقرارات المتعلقة بالقضاء

مرسوم اشتراعي رقم 92

مرسوم تنظيم نقابة المحامين

ان رئيس الجمهورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على قراري المفوض السامي رقم 176/ ل. ر المؤرخ في 30 تشرين الثاني 1933 ورقم 258 / ل. ر المؤرخ في 2 تشرين الثاني 1934، وبناء على القرار رقم 238 المعدل الصادر بتاريخ 20 حزيران 1928 بشأن التنظيمات القضائية، وبناء على قرار المحاماة المعدل ذي الرقم 2117 المؤرخ في 2 حزيران 1930، وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 12 تموز 1936 المعدل للمواد 32 و 38 و 43 من القرار رقم 2117، ولما كان انتخاب نقيب المحامين من قبل مجلس النقابة المؤلف من ثلاثة اعضاء في المحال التي لايزيد فيها عدد المحامين على الخمسين ومن ثلاثة اعضاء وعضوين ملازمين في المحال التي يزيد فيها عدد المحامين المسجلين على الخمسين قد لا يبين عن اراء المجلس العام ويؤثر بالمستقبل في نفوذ النقباء وسلطتهم. وبناء على قرار مجلس الوزراء العالي رقم

371 المؤرخ في 19 كانون الاول 1936، وعلى اقتراح وزير
العدلية، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: 1- تعدل المادة 24 من القرار 2117 تاريخ
1930 على الوجه الاتي : ينتخب مجلس النقابة من اعضائه
خازنا وامينا.

المادة 2- تعدل المادة 36 من القرار المذكور على الوجه الاتي:
ينتخب مجلس المحامين العام مباشرة نقيب المحامين ثم اعضاء
مجلس النقابة.

المادة 3 - يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ من يلزم

دمشق في 20 كانون الاول 1936

صدر عن رئيس الجمهورية محمد علي العابد

رئيس مجلس الوزراء محمد عطا الايوبي

وزير العدالة سعيد الغزي

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار رقم 4 بتاريخ 8 كانون
الثاني 1937 دو مارتل⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (2)، ص 28.

قرار رقم 110

منع شخص مسيحي من الإقامة الجزيرة

بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على المرسوم المؤرخ في 21 كانون الاول 1936 ورقم 1049 القاضي بتسميته وزيرا للداخلية وبناء على الحكم الصادر عن محكمة جنايات الحسجة بتاريخ 15 شباط 1937 القاضي بحبس المدعو عزيز بن كوركيس توما من اهالي قرية ديريك المقيم في القامشلي مدة خمس سنوات ومنعه من الإقامة مدة سنتين، وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في 10 كانون الاول 1934 رقم 285، ل.ر يقرر ما يلي:

1- يمنع المحكوم عليه عزيز بن كوركيس توما من اهالي قرية ديريك المقيم في القامشلي من الإقامة في محافظة الجزيرة مدة سنتين . يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بانفاذ احكامه

دمشق في 30 اذار 1937

و. وزير الداخلية شكري القوتلي⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (13) في 8 نيسان 1937، ص 273

قرار رقم 64

منع مواطنين كرد من الإقامة في حلب

بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على المرسوم المؤرخ في 21 كانون الاول 1936 ورقم 1049 القاضي بتسميته وزيرا للداخلية وبناء على الحكم الصادر عن محكمة جنايات حلب بتاريخ 4 تشرين الاول 1936 القاضي بحبس المدعو مصطفى احمد حسين حسو من اهالي يعني كوي (عربينار) مدة عشر سنوات ومنعه من الإقامة مدة سنتين، وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في 10 كانون الاول 1934 يقرر ما يلي: 1- يمنع المحكوم عليه مصطفى بن احمد حسين حسو من اهالي يعني كوي عربينار من الإقامة في محافظة حلب مدة سنتين

3- يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بانفاذ احكامه

دمشق في 27 شباط 1937

و. وزير الداخلية شكري القوتلي⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (9) في 11 اذار 1937، ص 194.

قرار رقم 65

حبس عيسو بن خليل خلو من اهالي (عربينار)

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على المرسوم المؤرخ في 21 كانون الاول 1936 ورقم 1049 القاضي بتسميته وزيرا للداخلية وبناء على الحكم الصادر عن محكمة جنابات حلب بتاريخ 4 تشرين الاول 1936 القاضي بحبس المدعو عيسو بن خليل خلو من اهالي يعني كوي (عربينار) مدة عشر سنوات ومنعه من الاقامة مدة سنتين، وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في 10 كانون الاول 1934 يقرر ما يلي:

- 1- يمنع المحكوم عيسو بن خليل خلو بييري من اهالي يعني كوي (عربينار) من الاقامة في محافظة حلب مدة سنتين.
 - 2- يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بانفاذ احكامه دمشق في 27 شباط 1937
- و. وزير الداخلية شكري القوتلي⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (9) في 11 اذار 1937، ص 194.

قرار رقم 66

حبس منان بن علي مصطفى من اهالي قرية مروانه فوقاني

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930 وبناء على المرسوم المؤرخ في 21 كانون الاول
1936 ورقم 1049 القاضي بتسميته وزيرا للداخلية وبناء على
الحكم الصادر عن محكمة جنايات حلب بتاريخ 1 تشرين الثاني
1936 القاضي بحبس المدعو منان بن علي مصطفى من اهالي
قرية مروانه فوقاني مدة خمس عشرة سنوات ومنعه من الإقامة
مدة سنتين، وبناء على قرار فخامة المفوض السامي المؤرخ في
10 كانون الاول 1934 يقرر ما يلي:

3- يمنع المحكوم منان بن علي مصطفى الملقب منان الوفي
من اهالي قرية مروانه فوقاني (جبل الاكراد) من الإقامة محافظة
حلب مدة سنتين يبلغ....

دمشق في 27 شباط 1937

و. وزير الداخلية شكري القوتلي (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (9) في 11 اذار 1937،
ص 194.

قانون بتحديد تعويض رئيس واعضاء المجلس النيابي و رواتب موظفيه ونفقات مكتبه

اقر المجلس النيابي واصدر رئيس الجمهورية القانون
الاتي: المادة الاولى - يحدد تعويض النواب بمعدل مئة ليرة
سورية شهريا لكل نائب.

المادة الثانية- يمنح كل نائب مئة وخمسين ليرة سورية نفقات
تمثيل واسفار عن كل دورة من دورتي المجلس في السنة.
المادة الثالثة- تحدد تعويضات الرئيس ونفقات التمثيل وفقا
لميزانية سنة 1932.

المادة الرابعة- التعويض والنفقات المذكورة في المادتين السابقتين
هي غير خاضعة للحسم والحجز من أي نوع كان ويجوز
اجتماعها مع راتب التقاعد وراتب التدريس العالي.

المادة الخامسة- تحدد مصاريف مكتب المجلس النيابي سنويا
بمبلغ قدر(7500) ليرة سورية تصرف وفقا للجدول رقم (1)
المربوط بهذا القانون.

المادة السادسة- يعمل بهذا القانون اعتبارا من اول كانون الاول

1936

في 10 كانون الثاني 1937

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك

وزير المالية والدفاع شكري القوتلي

مكتب المجلس النيابي الراتب الشهري ليرة سورية ليرة سورية

رئيس ديوان درجة اولى 123 1476

كعاون رئيس ديون درجة ثانية 93 /48 1121 / 76

كاتب درجة اولى 73 /80 885 /60

كاتبان من الدرجة الخامسة 39 /36 944 /64

رئيس اذنين 25 300

اذنين 20 720

اذنان لمدة يتة اشهر 15 180

مامور هاتف عن خمسة اشهر 20 100

مكتبة

قرطاسية، تدفئة تنوير ومتفرقة وتعويض المراقبين 1400
7500⁽¹⁾.

قرار 105

تجريم مالكي الحيوانات بسبب الاحراج

صورة كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم 49 / 373 المؤرخ
في 11 كانون الثاني 1937، نصت المادة 105 من قانون
الحراج بما يأتي:

ان مالكي الحيوانات التي يعثر بها نهارا في حال ارتكاب جرم
المرعى في الغابات الممنوع فيها الرعي يجب ان يحكم عليهم
بغرامة نقدية من 5-10 قروش سورية عن كل رأس من انواع
الخنازير او من الغنم او من الخيل.

وقد لاحظت وزارة العدلية بان بعض المحاكم الاهلية تصدر
القرارات بعدم مسؤولية الاشخاص الذين يدخلون نوعا من
الحيوانات غير الخيول الى الغابات الممنوع فيها الرعي أي انهم

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (2)، ص 29.

يعتبرون كلمة الخيل الوارد ذكرها بهذه المادة هي النوع الوحيد الواجب فرض العقوبة على راعيها ولدى مراجعة النص الافرنسي الاساسي المترجمة عن هذه المادة راينا بانه ورد مقابل كلمة الخيل Equides ولما كان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة الافرنسية لا يشمل الخيل فقط بل جميع انواع الحيوانات التي تدخل في فصيل الخيول كالبغال والحمير وغيرها جنّت راجيا تصحيح النص العربي للمادة المنوه عنها وابدال كلمة او من الخيل بعبارة او من جميع انواع الحيوانات التي تدخل في فصيلة الخيول كالبغال او الحمير وغيرها.

رقم 598 دمشق في 14 كانون الثاني 1937 عن وزارة العدلية عارف⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (3)، ص 40.

الفصل الخامس

القرارات المتعلقة بالتربية والتعليم

مرسوم 732

تكليف جلادت بدرخان بك بتدريس ساعات اختصاص اللغة

الفرنسية في مدرسة صنایع الذكور بدمشق

بناء على المرسوم 732 المتضمن تحديد اجور الساعات

الاضافية يقرر:

المادة 1- يكلف السيد جلاده بدرخان بتدريس ست عشرة ساعة

اسبوعية في اللغة الفرنسية في مدرسة صنایع الذكور بدمشق

ويتقاضى عن ذلك تعويضا شهريا من التعرفة الثالثة.

المادة 2- يبلغ هذا القرار الى من يجب لتنفيذه اعتبارا من اول

تشرين الاول 1936 حتى نهاية هذا الشهر

دمشق في 12 كانون الاول 1936

وزير المعارف مصطفى الشهابي⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (3)، ص 42.

قرار رقم (130)

تنظيم رواتب معلمي الجزيرة

بموجب القرار رقم 130 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1937، حددت رواتب المستخدمين المساعدين المدونة اسمائهم فيما يلي حسب البيان التالي اعتباراً من 1 تشرين الأول 1936

الراتب القديم الراتب الجديد

الراتب القديم	الراتب الجديد	معلم	مدرسة	الديور	
ق. س	ق. س	عثمان	العلواني	4000	4200
ق. س	ق. س	البيير	مركده	400	4200
ق. س	ق. س	اكرم	العجة	4000	4300
ق. س	ق. س	محمد	حمزة	2500	2640

ابراهيم الملا	معلم	مدرسة	قبور البيض	2500	2640
محمد الهبروي	معلم	مدرسة	طابان	2500	2640
علمي الحسامي	معلم	مدرسة	تل علو	2500	2640
ادبية توفيق	معلمة	مدرسة	الحسجة	2500	2640
بدري حنيش	معلم	مدرسة	الشداي	2500	2640 ⁽¹⁾

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (3)، ص 42.

القرار رقم 166

تنظيم مدارس العشائر

بموجب القرار رقم 166 المؤرخ في 26 كانون الاول 1936 عين السيد شفيق المورقلي معلما وكيلا في مدرسة عشائر شمر الخرسا بمياومة قدرها 70 قرشا سوريا يتقاضاها تسعين قرشا سوريا وذلك وفقا للقرار رقم 144 المؤرخ في 21 تشرين الثاني 1936⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (3)، ص 42.

قرار رقم 170

تكليف انطون اوهانيان بالتدريس في مدرسة صنایع حلب

بموجب القرار رقم 170 المؤرخ في 29 كانون الاول

1936 كلف السيد انطون اوهانيان بتدريس ثلاث ساعات في

التعليم الذاتي في مدرسة صنایع حلب ويتقاضى لقاء ذلك من

تاريخ مباشرته العمل تعويضا شهريا من التعرفة الرابعة⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (3)، ص 42.

مرسوم رقم 43

شروط قبول طلبة اللاذقية وجبل الدروز والاسكندرونة في

الجامعة السورية

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايار 1930، وبناء على القرار رقم 283 بتاريخ 15 اذار 1936 القاضي بوضع النظام الاساسي للجامعة السورية وبناء على القرار رقم 995 بتاريخ 21 اذار 1929 القاضي بوضع النظام الداخلي للجامعة السورية ولما كان من الضروري اتخاذ تدابير جامعية في الدور الحاضر تجاه مناطق الاسكندرونة وجبل العلويين وجبل الدروز وبناء على اقتراح وزير المعارف المبني على قرار مجلس الجامعة السورية المؤرخ في 1 كانون الاول 1936 ورقم 933 يرسم ما يلي:

المادة 1- يقبل بصفة طالب قانوني من يريد الانتساب الى احد فروع الجامعة السورية من اهل محافظتي اللاذقية وجبل الدروز على ان يبرز ورقة نفوس تبين ان صاحبها من مواليد احدى المحافظتين المذكورتين وان تكون ورقة النفوس المذكور صادرة ومؤرخة قبل الاول كانون الثاني 1936 وان يكون والد الطالب

قاطنا ومقيما في المحافظة التي ولد فيها الطالب وذلك ضمن الشروط الاتي بيانها:

أ- بامتحان قبول يجري وفقا لبرنامج القسم الاول من البكالوريا السورية.

1- الطلاب الذين يحملون شهادات او مصدقات من احدى المدارس التي تقدم طلابا الى امتحان البكالوريا تبين ان حاملها اكمل جميع دروسه الثانوية واصبح مهيباً لدخول امتحان القسم الاول من البكالوريا على ان تكون الشهادة او المصدقة صادرة ومؤرخة قبل كانون الثاني 1937 وذلك في موعد قبول طلاب الجامعة سنة 1936 وسنة 1937.

2- الذين يحملون مصدقات صادرة من احدى المدارس التجهيزية الرسمية الحكومية السورية تشهد ان حاملها اكمل جميع دروسه الثانوية واصبح مهيباً لدخول امتحان القسم الاول من البكالوريا وذلك في موعد قبول طلاب الجامعة سنة 1936 وسنة 1937 وسنة 1938.

ب- بدون امتحان

1- الذين يحملون شهادة القسم الاول من البكالوريا السورية في موعد قبول الطلاب الى فروع الجامعة في سنين 1937 و1938 و1939.

2- الذين يحملون شهادة القسم الثاني من البكالوريا في موعد قبول الطلاب الى فروع الجامعة سنة 1940 وما بعدها كسائر طلاب الانتساب الى فروع الجامعة.

المادة 2- يقبل بصفة طالب قانونب من يريد الانتساب الى احد فروع الجامعة السورية من اهل محافظة الاسكندرونة على ان يبرز ورقة نفوس تبين ان صاحبها من مواليد المحافظة المذكورة وان تكون ورقة النفوس صادرة ومؤرخة قبل اول كانون الثاني 1936 وان يكون والد الطالب قاطنا ومقيما في تلك المحافظة وذلك ضمن الشرطين الاتين بيانها:

ا- ان يكون الطالب قد نال شهادة القسم الاول من البكالوريا السورية قبل كانون الثاني 1936.

ب- ان يكون قبل وسجل بصفة طالب قانون في احدى الجامعات الاجنبية قبل اول كانون الثاني 1936 وبموجب شهادة القسم الاول من البكالوريا السورية.

المادة 3- يعمل بموجب احكام المادة الثانية من هذا المرسوم في موعد قبول الطلاب الى فروع الجامعة في السنين 1936 و1937 و1938 واما في سنة 1939 وما بعدها فيقبل طلاب محافظة الاسكندرونة الى فروع الجامعة بشهادة القسم الثاني من البكالوريا كغيرهم من الطلاب لو كان قبولهم نقلا من احدى الجامعات الاجنبية

المادة 4 - يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم ليعمل بموجبه .

في 13 كانون الثاني 1937

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك

و. وزير المعارف جميل مردم⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (4)، ص ص 53-54.

قرار رقم (169)

تصنيف المدارس الابتدائية السورية

بموجب القرار رقم 169 المؤرخ في 27 كانون الاول 1936 عين تعويض الادارة الممنوح بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 151 المؤرخ في 14 ايلول 1935 للمعلمين والمعلمات الاتية اسمائهم المكلفين بادارة المدارس لسنة 1936-1937 الدراسية وتعتبر درجات هذه المدارس على الوجه الاتي:

مدرسة اكاديمية او ذات صف اكمالي او مسلكي او عملي من (الدرجة الوسطى)

اسم المدرسة المحافظة للذكور ام الاناث اسم مديرها او مديرتها

الاموية دمشق للذكور وحيد ايبش

مدرسة ابتدائية تحتوي على صف ثالث من الحلقة العالية (الصف السادس)

الملك الظاهر دمشق ذكور شريف اقبيق

خالد بن الوليد دمشق ذكور عبدالغني باقطني

نور الدين الشهيد دمشق ذكور عبدالاله الملوحي

الوليدية حمص نورالدين القواس
النموذج حماه سعيد الناصر
سلمية حماة وفيق صبحي
الفيوضات حلب احمد نجم الدين الوفائي
نموذج ادلب حلب محمد كامل الحكيم
مدرسة ابتدائية لا تحتوي على صف ثالث من الحلقة العالية
وتضم خمسة معلمين كل منهم قائم بتعليم صف كامل
الاکراد دمشق عبدالقادر شباط
الاندلسية محمد الصفدي
الايوبية فارس شيخو
التطبيقات رمزي الركابي
الرشيد باتوق هارون
الصاحبة هاشم الطويل
القيمورية كامل الروماني
الميدان احمد مريان
الوليد بن عبدالملك صلاح الدين الصالح
طارق بن زياد توفيق ميخائل

عرنوس زكريا البيات
الانصارية اناث بدرية شمس الدين
الحسنية بهيرة العاني
الخنساء فائزة قبلان
الزهراء فاطمة قبلان
الشهداء زينب القباني
العادلية مليحة سعيد
الفاطمية مديحة قдах
الهاشمية مديحة اورفلي
عمر بن عبدالعزيز حسينة الحسيني
مروان دمشق للاناث روشن بدرخان
معاوية دمشق للاناث بديعة الخطيب
هشام دمشق للاناث بنو هلال الحسيني
الزبداني دمشق للذمور ثابت الكيالي
دوما دمشق للذكور رضا الحكيم
ابي تمام حوران للذكور عبدالعزيز ايزولي
المتنبي حوران للذكور محمد القدسي

مديح العرفان حمص للذكور بشير الاتاسي
المروانية حمص اناث امنة عائشة الدردي
القرشية حمص اناث عائشة الخطيب
التطبيقات حماة ذكور محمد السليمان
ابي الفداء حماة ذكور محمود عطورة
نورالدين الشهيد حماة ذكور بدرالدين الحامد
الشرف حماة اناث فاطمة الخطيب
النجاة الفرات ذكور صادق علوش
التطبيقات الفرات ذكور
النجاة حلب ذكور صبحي الملاح
التطبيقات حلب ذكور فؤاد نقشبندي
العرفان حلب ذكور جميل كفر تخاربي
الهاشمية عبداللطيف المنصوري
النجاح سعيد الخطيب
سيف الدولو ربيع الفاني
الحمدانية امين الكرمان
الاستقلال تقي الديم المدرس

الارشادية عمر قرقر
التطبيقات اناث علوية سيفي
الحسينية عائشة غنام
المركز اسمى الخطيب
العرفانية خيرية تاج الدين
الناصرية عدوية وراق
حضانة الحسينية سامية عقيلي
حضانة المركز فهمية جراح
حضانة العرفانية ذكية حسن جركس
ادلب مزين سعيد
اريجا ذكور ابراهيم العاقل
اعزاز صبحي الجراح
الباب عبدالرزاق المفتي
الجزر عمر فوزي بخاري
المعرة محمود ياسين
منبج عبدالرحمن الكيالي

مدارس ذات ثلاثة او اربعة معلمين كل منهم قائم بتعليم صف
كانل

الغسانية دمشق ذكور جورج قشاش

الفاروق صبري الحكيم

القنوات مسلم المصري

قتيبة لطفي البرنجي

الاکراد الحديثة اناث مريم شركس

النبك ذكور حمدي المغربي

صيدنايا زهير حسان

يبرود كمال الدين يافي

القنيطرة توفيق الصواف

ابن رشد قطنا بكر عبد المجيد

زبيدة درعا حوران اناث نوجهان الحسني

الارشاد حمص ذكور محي الدين العلشي

الهاشمية سامي الاتاسي

المظفر حماه احمد الفرجي

الملك المنصور اناث طهيرة كوجان

العفاف سميحة كيلاني
الحديثة الفرات انور الرفاعي
اناث دير الزور شهيرة قدسي
الفرات الرقة عبدالرحمن قل
الميادين محمد خير جيجكلي
البوكمال الفرات عبدالقادر شيخ الوقوق
الحسجة الجزيرة يوسف عزالدين
الانصارية حلب محمد سعيد المقيد
العلمية حلب عبدالحميد المقيد
حضانة التطبيقات اناث نعمة مصطفى
حضانة الناصرية بدرية اوس
معرتمصريت ذكور احمد نعيان
عفرين محمود درويش
جرابلس بهجة جلال
حارم كامل الحسيني
كفر تخاريم عطالله الصابوني
خان شيخون وحيد ملازي

مدرسة ابتدائية ذات معلمين اثنين كل منهما قائم بتعليم صف
كامل

ابي عبيدة الجراح دمشق بشير ياسين

داريا عبد الرؤوف النابلسي

القطيفة مظهر الدردي

جيرود عدنان الجيرودي

التل عربي عربي

حريستا عمر علي

منين صباح الدين الداودي

النبك اناث فاطمة محمود

شيخ مسكين حوران ذكور احمد صصراف

نوى اديب خضري

بصرى اسكي شام حسين مقدار

الخيرية حمص طلعت الاتاسي

الاموية عارف الاخرس

القريتين وجيه المسدي

محددة حماه جميل بيطار

صوران عبدالجواد العمر
الحسجة الجزيرة اناث نزهة عوني
ادلب الثانية حلب يحيى الماريني
اريجا اناث مقبولة حلب
الجسر عليا علي
سلقين ذكور بشير سالم
المعرة اناث شكرية رجب
منبج خديجة المهندس
مدرسة اولية ذات معلمين اثنين كل منهما قائم بتعليم صف
كامل
تدمر حمص احمد الصناديقي
الرستن عزالدين الصرواني
القامشلي الجزيرة سليم موصللي
دركوش حلب محمد ضيا عبدالكريم
ارمناز زكريا محتي⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (4)، ص ص 60-62.

قرار رقم 6

تعيين عدد من المعلمات في عموم مدارس سوريا

بموجب القرار رقم 6 المؤرخ في 18 كانون الثاني 1937

تقرر:

- 1- تعيين السيدة فوزية راغب اعتبارا من 23 لغاية 31 كانون الاول 1936 وكيلة عن السيدة مفتية التميمي احدى معلمات مدرسة الخنساء.
- 2- تعيين السيدة فاطمة النقي اعتبارا من 3 تشرين الثاني 1936 لغاية 3 كانون الاول 1936 وكيلة عن السيدة فريزة مردم بك احدى معلمات مدرسة مروان المأذونة لاسباب صحية.
- 3- تعيين الانسة نافية العطار اعتبارا من 27 لغاية 31 كانون الاول 1936 وكيلة عن الانسة سليمة كامل احدى معلمات المدرسة العادلية المحالة على الاستيداع.
- 4- تعيين السيدة منتهى راضي يوم 22 كانون الاول 1936 وكيلة عن السيدة كزيدة الجندي احدى معلمات مدرسة الشهداء المأذونة لاسباب صحية.

- 5- تعيين الانسة عصمة عوض اعتبارا من 27 لغاية 31 كانون الاول وكييلة عن الانسة وداد احدى معلمات المدرسة الحسينية المأذونة لاسباب صحية واعتبارا من 9 لغاية 10 كانون الاول 1936 وكييلة عن الانسة فيكتوريا اجهر المعلمة في المدرسة المذكورة المأذونة لاسباب صحية.
- 6- تعيين الانسة نافية العطار اعتبارا من 21 لغاية 23 كانون الاول وكييلة عن السيدة صبيحة جوهرى المعلمة في مدرسة هشام المأذونة لاسباب صحية.
- 7- تعيين السيدة فاطمة النقي اعتبارا من 5 لغاية 11 كانون الاول 1936 وكييلة عن السيدة صبيحة الجوهرى احدى معلمات مدرسة هشام المأذونة لاسباب صحية.
- 8- تعيين الانسة عصمة عوض اعتبارا من 21 كانون الاول 1936 لغاية 23 منه وكييلة عن الانسة سليما كامل احدى معلمات مدرسة الهاشمية المأذونة لاسباب صحية.
- 9- تعيين السيدة منهى راضي اعتبارا من 1 لغاية 6 كانون الاول 1936 وكييلة عن السيدة ناجية الهبل احدى معلمات المدرسة الفاطمية.

- 10- تعين الانسة مطيعة البارودي اعتبارا من 6 لغاية كانون الاول 1936 وكيلة عن الانسة نعمى بركات
- 11- احدى معلمات مدرسة الزهراء الماذونة لاسباب صحية.
- 12- يتقاضى الوكلاء المومى اليهم التعويض المنصوص عنه في الانظمة المرعية⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (5) ، ص 87.

قرار رقم (15)

تعويضات موظفي المجمع العلمي العربي بدمشق

بموجب القرار رقم 15 المؤرخ في 30 كانون الثاني 1937، حددت تعويضات موظفي المجمع العلمي المدونة اسمائهم فيما يلي اعتباراً من تاريخ 1 تشرين الأول 1936 حسب البيان الآتي:

التعويض الشهر

السابق الجديد

ق.س

السادة

ق.س

4000

عزالدين علم الدين سكرتير المجمع العلمي

4200

عبدالمجيد الحسني امين دار الكتب 3170 3000

عمر كحالة معاون امين دار الكتب 3270 3000

فوزي العاني معاون 2270 2000

صادق المالح مناول دار الكتب 1740 1500

عبد الوهاب صلاحي مناوول موقت دار الكتب 1500

1740

يونس رشدي امين دار الكتب في حلب 1500 1740⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (8)، ص 172.

قرار رقم (22)

تشكيل لجنة امتحان المعلمين والمعلمات في سوريا

بموجب القرار رقم 22 المؤرخ في 9 شباط 1937

1- يعين السادة الاتية اسماؤهم بعد اعضاء في لجان امتحان المعلمين والمعلمات الموقتين لتأصيل من ينجح منهم في هذا الامتحان وذلك وفقا للمادة 14 من المرسوم الاشتراعي 151 المتضمن تعديل نظام موظفي المعارف.

المنطقة	رئيس اللجنة	الاعضاء
دمشق والمنطقة الشمالية	المفتش السيد عوض العامري	عبدالغني باجقني رمزي الركابي احسان القواص مصطفى شكري
دمشق والمنطقة الجنوبية	المفتش السيد كمال الهبراي	محمد القدسي رمزي الركابي مصطفى شكري احسان القواص حمص المفتش السيد وسيم النكدي نورالدين القواص وصفي الجندي انور المبيض محي الدين المفتي حماه المفتش السيد سعيد المعروفي بدر الدين الحاد محمد الشققي رسمي ابو طوق حنا المع

حلب المفتش السيد بهجة الشهبندر فؤاد النقشبندي جميل كفر
تخاريم شارل الخوري انطون ايوب
الفرات والجزيرة المفتش السيد عادل البرازي صادق علوش
توفيق شاکر يوسف نصرالله الياس بولي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (8) في 4 اذار 1937، ص 176.

قرار رقم 65

تنظيم شهادة التحصيل الابتدائي

ان وزير المعارف بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على المرسوم رقم 1501 القاضي بتسميته وزيرا للمعارف وبناء على قانون 6 تموز 1933 وبناء على القرار رقم 839 المؤرخ 13 كانون الثاني 1929 القاضي بوضع النظام الداخلي للمدارس التجهيزية، وبناء على القرار رقم 4348 بتاريخ 9 حزيران 1932 بوضع نظام البكالوريا السورية، وبناء على برنامج التعليم الثانوي المنشور بتاريخ 1932، وبناء على القرار رقم 29 بتاريخ 28 شباط 1927 القاضي بتنظيم شهادة التحصيل الابتدائي، وبناء على القرار رقم 2323 بتاريخ 9 اب 1930 وبناء على اقتراح مفتش المعارف العام يقرر:

المادة 1- تشكل في وزارة المعارف لجان مؤلفة من السادة المشار اليهم في الجداول المربوطة بهذا القرار مهمتها درس المواضيع المحالة اليها.

المادة 2- تجتمع هذه اللجان برئاسة وزير المعارف او نائبه او برئاسة المفتش الذي يعمود العمل الى فرعه.

المادة 3- يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة به لتنفيذه.

دمشق 18 تموز 1937

وزير المعارف عبدالرحمن الكيالي

لجنة نظام البكالوريا

الرئيس: وزير المعارف

نائب الرئيس السادة: المفتش رئيس التعليم الثانوي، جودت

الهاشمي، كامل نصري، خالد شاتيللا، هاشم الفصيح، رشدي

بركات

لجنة النظام الداخلي للمدارس التجهيزية

الرئيس: وزير المعارف

نائب الرئيس مفتش المعارف العام

الاعضاء السادة: رئيس التعليم الثانوي، شكري الشرجي، محمد

علي الجزائري، وهبي الوفائي، هاشم الفصيح، رشدي بركات.

لجنة اعادة النظر في برنامج العلوم الدينية

الرئيس: وزير المعارف

نائب الرئيس مفتش المعارف العام

الاعضاء السادة: المفتش رئيس التعليم الابتدائي، الشيخ بهجة البيطار، الشيخ عبدالقادر المبارك، الشيخ محمود ياسين، الشيخ حسن الطباع، الشيخ زين، زهدي الخماش، امين المصري.

لجنة اعادة النظر في برنامج اللغة العربية للمدارس الثانوية

الرئيس: وزير المعارف

نائب الرئيس مفتش المعارف العام

الاعضاء السادة: رئيس التعليم الثانوي، سليم الجندي، خليل مردم بك، اديب النقي، عمر يحيى، اسعد طلس.

لجنة اعادة النظر في برنامج التاريخ والجغرافية للتعليم الثانوي

الرئيس: وزير المعارف

نائب الرئيس مفتش المعارف العام

الاعضاء السادة: المفتش رئيس التعليم الثانوي، كامل نصري، جورج حداد، ميشيل عفلق، عزة النص، سعيد المعروفي.

لجنة نظام الشهادة الابتدائية

الرئيس: وزير المعارف

نائب الرئيس مفتش المعارف العام

الاعضاء السادة: رئيس التعليم الابتدائي، كمال الهبراي، عوض العامري، جودة الهاشمي، كامل نصري، خالد شاتيل، عبدالرحمن الامام.

لجنة النظام الداخلي للمدارس الابتدائية

الرئيس: وزير المعارف

نائب الرئيس مفتش المعارف العام

الاعضاء السادة: رئيس التعليم الابتدائي، عوض العامري، كمال الهبراي، بهجة شهبندر، خالد شاتيل، رمزي الركابي، نجم الدين الوفاي، عبدالوهاب عجيلي، فريد سكر.

لجنة اعادة النظر في برنامج اللغة العربية للمدارس الابتدائي

الرئيس: وزير المعارف

نائب الرئيس مفتش المعارف العام

الاعضاء السادة: المفتش رئيس التعليم الابتدائي، خالد شاتيل، اديب التقي، ابو الخير القواص، ياسين طربوش، احمد عودة، سعيد الافغاني، عبدالاله الملوحي، اديب شاكوش، عبدالعزيز

نشواتي

لجنة الرياضة

الرئيس: وزير المعارف

نائب الرئيس مفتش المعارف العام

الاعضاء السادة: رئيس التعليم الابتدائي، جودة الهاشمي، كمال الهبروي، انور الطرابلسي، محب الله النابلسي، فارس شيخو، محمود الصفدي، علي هاشم.

لجنة التاريخ والجغرافية للمدارس الابتدائية

الرئيس: وزير المعارف

نائب الرئيس مفتش المعارف العام

الاعضاء السادة: رئيس التعليم الابتدائي، كامل نصري، جمال محاسب، حمدي الشركس، سليم عادل، كامل روماني، حمد طربين، ياسين الحموي، عبدالغني باجقني.

لجنة دروس الاشياء

الرئيس: وزير المعارف

نائب الرئيس مفتش المعارف العام

الاعضاء السادة: رئيس التعليم الابتدائي، توفيق المنجد، جودة الكيال، خيرى حقي، مصطفى المحاييري، جميل مراد، صبري الحكيم، رمزي الركابي⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية - العدد (28) في 29 تموز 1937، ص 651 - 652.

قرار رقم (125)

تعيين مدرسة جديدة في الحسكة

بموجب القرار رقم 125 المؤرخ في 9 تشرين الثاني

1936

1- عينت الانسة صبحة حداد تلميذة الصف الثالث في دار
المعلمات السابقة معلمة مؤقتة في مدرسة الحسكة بدلا من
الانسة اديبة الخياط التي نقلت الى محافظة حوران على ان
تتقاضى يومية قدرها 75 قرشا سوريا تدفع لها منذ تاريخ مباشرتها
الوظيفة حتى غاية حزيران 1937⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (8) في 4 اذار 1937، ص
178.

مرسوم رقم 474

الميتم الاسرائيلي في حلب

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وعلي قرار لجنة التخمين للمسقات البدائية في حلب المؤرخ في 30 اذار 1937 رقم 416 المربوط مع كتاب رئيس مالية حلب المؤرخ في 18 نيسان 1937 رقم 21/ 3111 المتضمن اعفاء ثلاثة ارباع العقار المتخذ ميتما للطائفة الاسرائيلية وعلى الفقرة السادسة من المادة 26 من قرار الضريبة العقارية رقم 3142 يرسم ما يلي:

1- يعفى ثلاثة ارباع العقار ذي الرقم ابواب 1064 والمحضر 511 من المنطقة العقارية السابعة في حلب المتخذ ميتما للطائفة الاسرائيلية من ضريبة المسقات اعتبارا من عام 1932 لحائزته على الشروط القانونية

2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يجب لانفاذ احكامه.

دمشق 19 ايار 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء جميل مرم بك / وزير المالية شكري القوتلي (1).

مرسوم رقم 498 تأسيس ميتم حمص

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايار 1930 وعلى القرار رقم 3820 مكرر المؤرخ في 13 كانون الاول 1931 القاضي بوضع نظام مراقبة معاهد التعليم الخاص، وعلى طلب المحامي السيد عبدالقادر الجمالي من اهالي حمص في 12 ايار 1937 وبناء على اقتراح وزير المعارف يرسم ما يلي:

1- يرخص للمحامي السيد عبد القادر الجمالي بتأسيس ميتم في مدينة حمص باسم (ميتم حمص) يضم الايتام والمتسولين الذي لا عائل لهم ويحتوي على قسم نهاري واخر ليلي ويكون بدرجة مدرسة ابتدائية تامة ويعلم فيه بعض المهن والصناعات ويتولى ادارته السيد عبدالقادر الجمالي المومىء اليه.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (20) في 3 حزيران 1937، ص 418.

2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

دمشق 2 حزيران 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي
و. رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي⁽¹⁾.

مرسوم رقم 628

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء القرار 3820 مكرر القاضي بوضع نظام مراقبة معاهد التعليم الخاص وعلى المرسوم رقم 240 المؤرخ في 7 نيسان 1937 القاضي بالترخيص لجمعية التمدن الاسلامي بتأسيس مدرسة ابتدائية تامة نهائية للذكور بدمشق باسم (مدرسة جمعية التمدن الاسلامي) على ان يتولى ادارتها الدكتور السيد جميل الخاني.

وبناء على طلب الشيخ عبدالحميد كريم بتاريخ 17 نيسان 1937 تحويل رخصة هذه المدرسة لاسمه بسبب انسحاب الدكتور السيد جميل الخاني من رئاسة الجمعية ومن ادارة مدرستها.

وعلى موافقة مجلس ادارة جمعية التمدن الاسلامي على نقل رخصة المدرسة المذكورة لاسم الشي عبدالحميد كريم الموماً اليه

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (21) ، في 10 حزيران 1937، ص 464.

على ان يختار لها اسما غير اسم (مدرسة جمعية التمدن الاسلامي) وبناء على اقتراح وزير المعارف يرسم ما يلي:

المادة 1 - تحول الرخصة الممنوحة لجمعية التمدن الاسلامي بدمشق بموجب المرسوم رقم 241 المؤرخ في 7 نيسان 1936 بتأسيس مدرسة ابتدائية تامة باسم (مدرسة جمعية التمدن الاسلامي) بدمشق الى الشيخ عبد الحميد كريم ويبدل اسم هذه المدرسة ب (مدرسة النهضة العلمية) ويتولى هو بنفسه ادارتها

المادة 2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب دمشق في 17 تموز 1937

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك
وزير المعارف عبد الرحمن الكيالي⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (28) ، في 29 تموز 1937، ص 637.

مرسوم رقم 725

افتتاح مدرسة في قرية عين العروس التابعة لقضاء

الرقّة باسم (مدرسة خوربنيان)

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء القرار 3820 مكرر القاضي بوضع نظام مراقبة معاهد التعليم الخاص وبناء على طلب السيد انطرانك زاروكيان بتاريخ مايس 1937، يرسم ما يلي:

المادة 1 - يرخص للسيد انطرانك زاروكيان بفتح مدرسة خاصة ابتدائية نهارية مختلطة ذات ثلاثة صفوف في قرية عين العروس التابعة لقضاء الرقة باسم (مدرسة خوربنيان) ويتولى هو ادارتها

المادة 2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من ييلوم

دمشق في 14 اب 1937

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك

وزير المعارف عبد الرحمن الكيالي⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (31) ، في 19 تموز 1937، ص703.

مرسوم رقم 511

تأسيس مدرسة (الجامعة العربية) في دمشق

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايس 1930 وعلى القرار رقم 3820 مكرر المؤرخ في 13 كانون الاول 1931 القاضي بوضع نظام مراقبة معاهد التعليم الخاص، وعلى طلب السيدين خيرى الصواف وفريد سلام بتاريخ 4 كانون الاول 1936 وبناء على اقتراح وزير المعارف يرسم ما يلي:

1- يرخص للسيدين خيرى الصواف وفريد سلام مدرسة نهائية للذكور ذات خمسة صفوف في دمشق محلة العقبية باسم (مدرسة الجامعة العربية) ويتولى ادارتها السيد محمد ابن امين خير.

2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم

دمشق 2 حزيران 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

و. رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (21) ، في 10 حزيران 1937، ص 465.

قرار رقم 27

تكليف محسن البرازي بالقاء المحاضرات في معهد الحقوق

بدمشق

ان وزير المعارف بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930 وبناء على المرسوم 1051 القاضي بتعيينه وزيرا
للمعارف وبناء على القرار رقم 995 القاضي بوضع النظام
الداخلي للجامعة السورية وبناء على المرسوم 14 المؤرخ في 11
كانون الثاني 1936 وبناء على المرسوم 15 المؤرخ في 11
كانون الثاني 1936 وبناء على كتاب رئاسة معهد الحقوق 24
المؤرخ في 17 شباط 1937 المرفق بكتاب رئاسة الجامعة
السورية 34/176 المؤرخ في 28 شباط 1937 يقرر:
المادة 1- يكلف الاستاذ السيد محسن البرازي اعتبارا من اول اذار
1937 الى اخر مايس 1937 بالقاء المحاضرات النظامية
المنصوص عنها في المادة الثانية من مرسوم 14 المؤرخ في 11
كانون الثاني 1936 (ثلاث ساعات في الاسبوع) ويتقاضى
التعويض المنصوص عنه في المرسوم 15 المؤرخ في 11 كانون

الثاني 1936 تضاف اليه الزيادة المنصوص عنها في المرسوم
الاشتراعي 76 المؤرخ في 28 تشرين الاول 1936.
المادة 2- يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة به لتنفيذه
دمشق في 15 اذار 1937
وزير المعارف عبدالرحمن الكيالي (1).

مرسوم رقم 726

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ
14 مايس 1930 وبناء القرار 3820 مكرر القاضي بوضع نظام
مراقبة معاهد التعليم الخاص وبناء على طلب السيد طه بن
محمد حمو بتاريخ 28 حزيران 1937، يرسم ما يلي:
المادة 1 - يرخص للسيد طه بن حمو حمو بفتح مدرسة خاصة
ابتدائية نهائية الذكور ذات خمسة صفوف في حي المشاركة
بجلب باسم (المدرسة الخالدية) ويتولى هو ادارتها
المادة 2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من ييلوم
دمشق في 14 اب 1937
صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك
وزير المعارف عبد الرحمن الكيالي (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (12) في نيسان 1937،
ص 256.

مرسوم رقم 778

افتتاح مدرسة ابتدائية خاصة نهائية في حمص باسم

مدرسة الزهراء

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء القرار 3820 مكرر القاضي بوضع نظام مراقبة معاهد التعليم الخاص وبناء على المرسوم رقم 468 المؤرخ في 20 حزيران 1936 القاضي بالترخيص للسيد صالح الدقاق بفتح مدرسة ابتدائية خاصة نهائية في حمص باسم مدرسة الزهراء وعلى طلب السيد صالح الدقاق بتاريخ 29 حزيران 1937 وبناء على اقتراح وزير المعارف يرسم ما يلي:

المادة 1 - يرخص للسيد صالح الدقاق بفتح مدرسة ابتدائية خاصة نهائية للاناث ذات ثلاثة صفوف وصف للحضانة في حمص باسم (مدرسة خديجة الكبرى للاناث والحضانة) ويتولى هو نفسه ادارتها . ويسمح له ايضا بفتح قسم داخلي تابع لمدرسة الزهراء للذكور التي رخص له في العام الماضي بتأسيسها

المادة 2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب.

دمشق في 29 اب 1937

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (31) ، في 19 تموز 1937، ص703.

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك
وزير المعارف عبد الرحمن الكيالي⁽¹⁾.

مرسوم رقم 1021

افتتاح مدرسة ابتدائية خاصة نهارية ذات خمسة
صفوف في محلة ورشة باب تدمر في حمص باسم
(المدرسة العباسية)

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور
بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء القرار 3820 مكرر القاضي
بوضع نظام مراقبة معاهد التعليم الخاص ، وبناء على طلب
الدكتور السيد عبد الحسيب سليم السطلي من اهالي حمص
المؤرخ في 2 حزيران 1937، وبناء على اقتراح وزير المعارف
يرسم ما يلي:

المادة 1 - يرخص للدكتور السيد عبد الحسيب سليم السطلي من
اهالي حمص بفتح مدرسة ابتدائية خاصة نهارية ذات خمسة
صفوف في محلة ورشة باب تدمر باسم (المدرسة العباسية)

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (33) ، في 2 ايلول 1937،
ص734.

ويتولى هو نفسه ادارتها . المادة 2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يجب.

دمشق في 15 تشرين الثاني 1937
صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك
وزير المعارف عبد الرحمن الكيالي⁽¹⁾.

قرار رقم 62

معلمي مدارس العشائر

ان وزير المعارف بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930 وبناء على المرسوم 1051 القاضي بتعيينه وزيرا
للمعارف وبناء على القانون المؤرخ في 1 حزيران 1937 القاضي
بتصديق موازنة عام 1937 وبناء على المرسوم الاشتراعي 151
القاضي بتعديل نظام موظفي وبناء على الانظمة الاساسية
للمدارس الابتدائية يقرر:

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (45) ، في 9 كانون الاول
1937، ص1019.

المادة 1- يعين السادة الاتية اسماؤهم معلمين وكلاء لدى العشائر المذكور حذاء اسم كل منهم:

- 1- بدري حنيش بقارة
- 2- توفيق متيح عكيدات
- 3- حكمة حلاج عبدالعزيز بن كعيشين
- 4- محمود عدى شمر الزور
- 5- الشيخ زكي الكيالي جبور
- 6- نوري الشيخ عارف طي
- 7- مرتضى سالم عيار ابو خميس وهب
- 8- خالد عصابة بني خالد والفواعرة
- 9- محمد جمعة البياعي الموالي
- 10- منعم عيسى بينار علي
- 11- عبدالقادر خضير عشائر الملية (فرع البوغا)
- 12- عبدالله جبريني عشيرة الدقورية (تل جب)
- 13- نبهان درع عشيرة الكوجار (شاكرا خالج)

المادة 2- يتقاضى كل من هؤلاء المعلمين اعتبارا من تاريخ

مباشرة كل منهم مياومة قدرها (90) قرشا سوريا

المادة 3- يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة بتنفيذه

دمشق في 4 تموز 1937

وزير المعارف عبدالرحمن الكيالي⁽¹⁾.

قرار رقم 84

نقل المعلمات

ان وزير المعارف بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930، وبناء على المرسوم المؤرخ في 21 كانون الاول
1936 و رقم 1051 القاضي بتسميته وزيرا للمعارف، وبناء على
المرسوم 151 المتضمن نظام موظفي المعارف، وبناء على
اقتراح رئيس التعليم الابتدائي يقرر:

1- نقل الاوانس:

بهيرة الشويكي من مدرسة تطبيقات الاناث بدمشق الى مدرسة
الاکراد الحديثة.

جهان الموصلية من مدرسة التطبيقات الى مدرسة الزهراء .

ادبية الحلبي من مدرسة الخنساء الى مدرسة هشام

فاطمة قسوات من مدرسة مروان الى مدرسة عمر بن عبدالعزيز

شهيرة عوض من المدرسة الحسينية الى مدرسة الزهراء

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (27) ، في 22 تموز
1937، ص 615.

شاذية حسين الحسني من مدرسة صنائع الاناث الى مدرسة
معاوية

سامية العطار من المدرسة الحسينية الى مدرسة مروان وهشام
شهيره شوكة من مدرسة الزهراء الى المدرسة الحسينية
نيكار حيدر المعيدة في تجهيز الاناث بدمشق الى المدرسة
الحسينية

صبيحة الجوهري من مدرسة هشام الى مدرسة الاكراد الحديثة
هدية كحلة من مدرسة الاكراد الحديثة الى المدرسة العادلةية
عفيفة الطرابيشي المعلمة في مدرسة معاومية معلمة سيارة في
مدارس دمشق

عفيفة نقرور المعلمة في مدرسة صنائع الاناث معلمة سيارة في
مدارس دمشق

نظمية عياد من مدرسة الزهراء الى مدرسة صنائع الاناث بدمشق
2- يبلغ هذا القرار لمن له علاقة لتنفيذ احكامه

دمشق في 2 تشرين الاول 1937
وزير المعارف عبدالرحمن الكيالي⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (43) ، في 18 تشرين
الثاني 1937، ص 967.

قرار رقم 108

تعديل نظام موظفي المعارف

ان وزير المعارف بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على المرسوم 1051 القاضي بتعيينه وزيرا للمعارف وبناء على القرار رقم 135 القاضي بوضع نظام الموظفين وبناء على القرار رقم 3307 المتضمن نظام الرواتب وضائمتها، وبناء على المرسوم 4210 القاضي بوضع نظام صفي المعلمين العالي والابتدائي، وبناء على المرسوم الاشتراعي 151 القاضي بتعديل نظام موظفي المعارف، وبناء على المرسوم الاشتراعي 76 يقرر:

المادة 1- يعاد السيد صالح الخطيب المعلم السابق الى ملاك المدارس الابتدائية ويعين معلما من الفئة الاولى والدرجة الخامسة في مدرسة عشائر الحديين.

المادة 2- يعين السيد نيازي علي راغب معلما وكيلا لعشيرة النعيم (وادي العجم) ويتقاضى مياومة قدرها 90 قرشا سوريا.

المادة 3 - يعين السيد بديع غادري معلما وكيلا لعشيرة البطينات القمصنة ويتقاضى مياومة قدرها 90 قرشا سوريا.

المادة 4 - يعين السيد سليم عبد الكريم عيسى معلما وكيلا لعشيرة السبعة ويتقاضى مياومة قدرها 90 قرشا سوريا.

المادة 5 - يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة به لتنفيذه
دمشق في 19 تشرين الاول 1937
وزير المعارف عبدالرحمن الكيالي⁽¹⁾.

قرار رقم 112

تعيين عدد من المعلمات

ان وزير المعارف بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930، وبناء على المرسوم 1051 القاضي بتعيينه وزيرا
للمعارف وبناء على القرار رقم 135 القاضي بوضع نظام
الموظفين وبناء على القرار رقم 3307 المتضمن نظام الرواتب
ووظائفها، وبناء على المرسوم 4210 القاضي بوضع نظام
صفي المعلمين العالي والابتدائي، وبناء على المرسوم الاشتراعي
151 القاضي بتعديل نظام موظفي المعارف يقرر:
المادة 1- تعيين الانسة ريمه كرد علي حاملة شهادة اهلية التعليم
معلمة ملازمة من الفئة الاولى والدرجة السادسة في مدرسة
صنائع الاناث بدمشق.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (43) ، في 18 تشرين
الثاني 1937، ص 937.

المادة 2- تعيين الانسة حياة الساطي حاملة شهادة القسم الاول من البكالوريا السورية معلمة مؤقتة في ملاك المدارس الابتدائية بتعويض شهري قدره 3170 قرشا سوريا وتنتدب للتدريس في مدرسة صنائع الاناث بدمشق.

المادة 3 - تعيين الانسة كيلوباترا شباط حاملة شهادة البروفه معلمة مؤقتة في ملاك المدارس الابتدائية بتعويض شهري قدره 3170 قرشا سوريا وتنتدب لوظيفة معيدة في مدرسة صنائع الاناث بدمشق على ان تتقاضى علاوة على تعويضها تعويض المعيدية المنصوص عنه في الفقرة (ج) من القسم الثاني من المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 151.

المادة 4 - يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة به لتنفيذه دمشق في 19 تشرين الاول 1937 وزير المعارف عبدالرحمن الكيالي⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (43) ، في 18 تشرين الثاني 1937، ص 975.

قرار رقم 71

تعيين عدد من المعلمين

ان وكيل محافظة الجزيرة بناء على المرسوم 627 المؤرخ في 13 تموز 1937 القاضي بتعيينه وكيلا لمحافظة الجزيرة، وبناء على القرار رقم 5 المتضمن نظام الصلاحيات الادارية وبناء على المرسوم رقم 151 المتضمن تعديل نظام موظفي المعارف، وبناء على المرسوم الاشتراعي 76 وبناء على اقتراح مفتش المعارف يقرر:

المادة 1- يعين السيد محمد علي خليل بك معلما مؤقتا لمدرسة عشائر المليية (قرية بوعا) زيتقاضي تعويضا شهريا قدره 3640 قرشا سوريا.

المادة 2 - يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه في 27 تشرين الاول 1937
و. محافظ الجزيرة⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (46) ، في 16 كانون الاول 1937، ص 1064.

الفصل السادس

القرارات المتعلقة بالصحافة

مرسوم 239

تعطيل جريدة الدفاع عن الصدور

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على ذيل قانون المطبوعات المؤرخ في 15 ايار 1925 رقم 66 وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

- 1- تعطل جريدة الدفاع عن الصدور لاجل غير مسمى
- 2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 10 اذار 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي
و. رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي
و. وزير الداخلية شكري القوتلي (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (10) في 18 اذار 1937، ص 202.

مرسوم رقم 416

منع جريدة الاهالي من الصدور

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على المادة الاولى من القرار رقم 69 المؤرخ في 25 نيسان 1925 المتضمن ذيل المطبوعات، ولما كانت جريدة الاهالي التي تصدر في حلب قد اذاعت اخبارا مفتراة على الحكومة و وجهت اليها تهما صريحة تجرح كرامة الدولة وتسيء الى سمعة الامة وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

- 1- تعطل جريدة الاهالي الى اجل غير مسمى
- 2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 5 ايار 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء جميل مرم بك
وزير الداخلية سعد الله الجابري (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (20) في 3 حزيران 1937، ص 418.

مرسوم رقم 663

السماح بصدور عدد من الصحف

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مائس 1930 وبناء على المراسيم المؤرخة في 11 تموز 1937 رقم 606 و 607 و 608 وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

1- تلغى احكام المراسيم المؤرخة في 11 تموز

1937 رقم 606 و 607 و 608

2- يسمح لجرائد القبس والايام والجزيرة باستئناف

صدورها اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم

3- يذاع هذا المرسوم للعمل بموجبه

دمشق في 24 تموز 1937

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلي الوزراء جميل مردم بك

وزير الداخلية سعد الله الجابري⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (28) ، في 29 تموز 1937، ص625.

مرسوم رقم 664

تعطل جريدة الف باء

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على ما نشرته جريدة الف باء في عددها الصادر بتاريخ عن احوال الجزيرة وبناء على قانون المطبوعات رقم 669 تاريخ 15 نيسان 1925 وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في 24 تموز 1937 رقم 97 يرسم ما يلي:

1- تعطل جريدة الف باء الصادرة في دمشق لاجل غير مسمى

يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق في 24 تموز 1937

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلي الوزراء جميل مردم بك

وزير الداخلية سعد الله الجابري⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (30) ، في 12 اب 1937، ص677.

مرسوم رقم 687

تعطيل جريدة القبس

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور

بتاريخ 14 مايس 1930

وبناء على المقال المنشور في جريدة القبس بتاريخ 28 تموز

1937 عن حوادث الجزيرة، وبناء على قانون المطبوعات رقم 69

تاريخ 15 نيسان 1925 وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ

في 31 تموز 1937 رقم 102، يرسم ما يلي:

1- تعطل جريدة القبس التي تصدر في دمشق عن الصدور

الى اجل غير مسمى

2- يذاع هذا المرسوم للعمل بموجبه

دمشق 1 اب 1937

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك

وزير الداخلية سعد الله الجابري⁽¹⁾.

مرسوم رقم 669

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (30) ، في 12 اب 1937،
ص676.

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ
14 مايس 1930

وبناء على المرسوم المؤرخ 1 اب 1937 رقم 687 القاضي
بتعطيل جريدة القبس عن الصدور الى اجل غير مسمى وبناء
على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

1- تلغى احكام المرسوم المؤرخ في 1 اب 1937 رقم 687
المذكور اعلاه.

2- يسمح لجريدة القبس باستئناف صدورها اعتبارا من نشر
هذا المرسوم.

3- يذاع هذا المرسوم للعمل بموجبه

دمشق 5 اب 1937

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك
وزير الداخلية سعد الله الجابري⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (30) ، في 12 اب 1937،
ص 677.

الفصل السابع

المراسيم والقرارات المتعلقة بالامور الادارية

مرسوم رقم 46

تعيين نسيب البكري محافظا لمحافظة جبل الدروز

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على القرار رقم 265 / ل. ر تاريخ 2 كانون الاول 1936 القاضي بالحاق منطقة جبل الدروز بالجمهورية السورية وبناء على القرار رقم 5 / ل. ر تاريخ 10 كانون الثاني 1936 القاضي بتنظيم ادارة المحافظات. وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم 1 تاريخ 10 كانون الثاني 1937 الذي يجيز انتداب النواب لمهام رسمية مؤقتة وبناء على اقتراح وزير الداخلية وقرار مجلس الوزراء يرسم ما يلي:

1- ينتدب النائب السيد نسيب البكري محافظا ممتازا لمحافظة جبل الدروز لمدة ستة اشهر ويتقاضى الراتب والتعويضات المخصصة لوظيفته في موازنة المحافظة المذكورة.

2- يداع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم لتنفيذ احكامه

في 16 كانون الثاني 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء و وزير الاقتصاد الوطني جميل مردم بك

وزير العدلية والمعارف والطبيب عبدالرحمن الكيالي
وزير المالية والدفاع شكري القوتلي⁽¹⁾.

مرسوم رقم 120

اعادة انتخاب نائب عن حمص بدلا عن الرئيس هاشم الاتاسي
ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور
بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على انتخاب فخامة هاشم بك
الاتاسي لرئاسة الجمهورية السورية وخلو مركز نيابته في حمص
عملا باحكام المادة الثالثة والستين من قرار الانتخابات النيابية
رقم 1889 تاريخ 20 اذار 1928، وبناء على المادة الستين من
الدستور السوري وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:
1- يدعى ناخبو الدرجة الثانية لمنطقة مدينة حمص
وضاحتها لانتخاب النائب السني للكرسي الشاغر، يشرع بالاقتراع
في الساعة الثامنة صباحا من يوم الخميس الواقع في 25 شباط
1937 ويختم في الساعة الرابعة زوالية من اليوم ذاته.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (5)، ص 75.

2- اذا لم يشترك في يوم الخميس في 25 شباط ثمانية اعشار ناخبي الدرجة الثانية في الانتخاب فيعيد افتتاح الاقتراع يوم الاحد في 28 شباط 1937 في الساعة الثامنة ويختم نهائيا في الساعة الرابعة بعد الظهر.

3- يذاع هذا المرسوم ويبلغ من يلزم

دمشق في 1 شباط 1937

رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء و وزير الاقتصاد الوطني جميل مردم بك

و . وزير الداخلية شكري القوتلي⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (5)، ص 77.

مرسوم رقم 1012

ضبط سرقة اموال في منطقة عفرين

بموجب المرسوم رقم 1012 المؤرخ في 10 كانون الاول

1936

المادة 1- توقف التتبعات القانونية الجارية في حق كل من: رشيد ايبو من قرية بلاليكو. ومسلم الملقب تراج هو مسلم محمد من سمالك و اوزون حسن من سمالك وحنان بن احمد حنان من سمالك من جرم سرقة اموال المشتكي حمدو بن سيدو من قرية كفر جنة وتوقف التتبعات القانونية الجارية في حق كل من: محمد بن محمد خلف من كوراثلي ومصطفى باكير من كورثالي، رشيد ايبو من قرية بلاليكو ومسلم تراج من قرية سمالك، حميد ايبو من بلاليكو، مصطفى ال سمو من جكل كوي، شيخو عميد بنو من بلو من كاروطاغ، اوسو بن قره اوسو من قرية الصولاقلي، محمد حسن من قرية الحاج خليل، حنان احمد من جكل كوي، من جرم اطلاق الرصاص بقصد القتل وتهديد بالقتل وسرقة المشتكين حنان بلال شيخو من قرية الحاج خليل ومحمد بلال علوطو من الحاج خليل و رشو شيخو دينو من دبك

أوبتسي وشيخو داود من زركانلي وحسون احمد جوز زركانلي
واحمد ابن حسن كولاح زركانلي ومحمد داوود كولاح زركانلي
واحمد بن محمد بلون كيلانلي واحمد حبش كيلانلي وخلييل داوود
كيلانلي ومحمد حنان كيلانلي.

وتوقف التتبعات القانونية الجارية في حق كل من:

رشيد ايبو من قرية بلاليكو ومسلم بن محمد من قرية سمالك
ومحمد اوسك من قرية كاروطاغ وحكم عبجة من كاروطاغ
وسمو قره اوسو من قرية طولاقلي من جرم غصب اشياء
المشتكين محمد رشيد من قرية سمالك ومصطفى بن مسلم من
قرية سمالك وخلييل بن مسلم مصطفى من قرية سمالك.
المادة 3- لا تأثير لاحكام هذا المرسوم في الحقوق الشخصية⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (5)، ص 79.

مرسوم رقم 128

دعم نادي بردى الرياضي في دمشق

بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على استدعاء سكرتير نادي بردى الرياضي المؤرخ في 26 ايار 1936 المتضمن طلبه تخصيص نصف متر من عين الفيحة الى نادي بردى لتأمين حاجة النادي المذكور اثناء الاجتماعات والالعاب التي تقع فيه، وبناء على الفائدة العامة التي تنجم عن مؤازرة المؤسسات الرياضية وتنظيمها، وبناء على فتح اعتماد في المادة الثانية للفصل الحادي عشر من الموازنة الاثني عشرية لاشهر تشرين الاول - كانون الاول 1936 لقاء نصف متر ماء باسم الدولة ليخصص للنادي المذكور يرسم ما يأتي:

1- يكتب باسم الدولة نصف متر من ماء عين الفيحة ويخصص للاستعمال من قبل نادي بردى الرياضي مادام هذا النادي قائما باعماله الرياضية على ان يلغى تخصصه ويعاد الى الدولة بطبيعة الحال عند اغلاق النادي

2- تصفى قيمة نصف متر الماء المذكور وتؤدي محسوبا على اعتمادات المادة الثانية للفصل الحادي عشر من موازنة عام 1936.

3- وزير الاقتصاد الوطني - الزراعة و وزير المالية مكلف كل منهما بتنفيذ احكام هذا المرسوم

دمشق 1 شباط 1937

رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك

وزير المالية شكري القوتلي⁽¹⁾.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (6)، ص 95.

قرار رقم (24)

تعيين معروف الدواليبي

بموجب القرار رقم 24 المؤرخ في 13 شباط 1937 وضع السيد معروف الدواليبي حامل شهادتي معهد الحقوق وكلية الآداب تحت تصرف محافظ الإسكندرونة لانتدابه استاذًا من الفئة الثالثة والدرجة السادسة لتعليم اللغة العربية في تجهيز انطاكية⁽¹⁾.

قرار رقم (77)

تعيين صبحي الياسيني من الدرجة الثالثة لناحية الدرباسية

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على المرسوم رقم 105 وتاريخ 31 كانون الثاني الذي عهد اليه بموجبه بآدارة شؤون وزارة الخارجية وكالة وبناء على قرار رقم 309 تاريخ 20 تموز 1928 المتضمن ملاك موظفي وزارة الداخلية وبناء على القرار المؤرخ في 10

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (8) في 4 اذار 1937، ص 177.

كانون الثاني 1936 رقم 5، ل.ر المتضمن النظام الاداري للمحافظات وعلى شغور ناحية الدرياسية وبناء على اقتراح محافظ الجزيرة يقرر ما يلي:

1- تعيين السيد صبحي الياسيني المجاز بالحقوق مديرا من الدرجة الثالثة لناحية الدرياسية.

2- يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة له لتنفيذ احكامه دمشق في 2 اذار 1937
و. وزير الداخلية شكري القوتلي (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (10) في 18 اذار 1937، ص 209.

قرار رقم (78)

عبد النبي مراد مديرا من الدرجة الثالثة لناحية الدرباسية

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930 وبناء على المرسوم رقم 105 وتاريخ 31 كانون
الثاني الذي عهد اليه بموجبه بادارة شؤون وزارة الخارجية وكالة
وبناء على قرار رقم 309 تاريخ 20 تموز 1928 المتضمن
ملاك موظفي وزارة الداخلية وبناء على القرار المؤرخ في 10
كانون الثاني 1936 رقم 5، ل.ر المتضمن النظام الاداري
للمحافظات وعلى شغور ناحية عاموده وبناء على اقتراح محافظ
الجزيرة يقرر ما يلي:

1- يعين السيد عبد النبي مراد المجاز بالحقوق مديرا من
الدرجة الثالثة لناحية الدرباسية.

2- يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة له لتنفيذ احكامه
دمشق في 2 اذار 1937
و. وزير الداخلية شكري القوتلي (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (10) في 18 اذار 1937،
ص 209.

منح جوازات السفر

قانون بتخفيض رسوم الجوازات بمناسبة معرض باريس

أقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون
الآتي:

المادة 1- خلافاً لللائحة المتبعة حالياً على جوازات السفر تعطى جوازات سفرية لمن يرغب زيارة معرض باريس الدولي اعتباراً من 15 أيار 1937 حتى غاية 15 تشرين الثاني 1937 لقاء رسم قدره مئة قرش سوري مضافاً إليه رسم الطابع البالغ خمسة وعشرين قرشاً سورياً المنصوص عليه في الفقرة 109 من المادة 10 من المرسوم الاشتراعي رقم 3 شرطاً أن يكون السفر إلى فرنسا رأساً.

مادة 2- وزراء الداخلية والخارجية والمالية مكفونون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

دمشق 1 حزيران 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الأتاسي

و. رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي

وزير العدلية والمعارف والاقتصاد الوطني عبدالرحمن الكيالي

و. وزير الداخلية والخارجية شكري القوتلي⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية - العدد (21)، في 10 حزيران 1937، ص 446.

قرار رقم (86)

منع اقامة احد الجناة من الاقامة في الجزيرة

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930 وبناء على المرسوم المؤرخ في 21 كانون الاول
1937 ورقم 1049 القاضي بتسميته وزيرا للداخلية وبناء على
الحكم الصادر عن محكمة جنايات الحسجة بتاريخ 18 تشرين
الثاني 1936 القاضي بحبس المدعو برضو بن عزيز خنابيشو
من اهالي عشيرة شمس الدين الاشورية ندة خمسة عشر سنة
ومنعه من الاقامة فيها مدة خمس سنوات. وبناء على قرار فخامة
المفوض السامي المؤرخ في 10 كانون الاول رقم 285، ل.ر.
يقرر ما يلي:

2- يمنع المحكوم برضو بن عزيز خنابيشو من اهالي عشيرة
شمس الدين الاشورية من الاقامة في منطقة الجزيرة مدة خمس
سنوات.

3- يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة له لتنفيذ احكامه

دمشق في 7 اذار 1937

و. وزير الداخلية شكري القوتلي (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (10) في 18 اذار 1937،
ص 210.

قرار رقم (95)

قرار نقل مدير ناحية عين ديوار

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930 وبناء على المرسوم رقم 105 وتاريخ 31 كانون
الثاني الذي عهد اليه بموجبه بادرة شؤون وزارة الخارجية وكالة
وبناء على قرار رقم 309 تاريخ 20 تموز 1928 المتضمن
ملاك موظفي وزارة الداخلية وبناء على القرار المؤرخ في 10
كانون الثاني 1936 رقم 5، ل.ر المتضمن النظام الاداري
للمحافظات، وبعد الوقوف على اراء المحافظين المختصين يقرر
ما يلي:

- 1- ينقل السيد عزيز الصالح مدير ناحية عين ديوار براتبه و
رتبته الى ناحية عرب بيكار التابعة لجرابلس التي اصبحت شاغرة
تنفيذا للقرار رقم 72 تاريخ 3 اذار 1937
- 2- يذاع هذا القرار ويبلغ الى من يلزم
دمشق في 15 اذار 1937
و. وزير الداخلية شكري القوتلي (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (12) في ا نيسان 1937،
ص 250.

مرسوم رقم 504

تأسيس بلدية سقبا

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على المادة الاولى من القرار رقم 221 المتضمن نظام بلديات المدن الصغرى ولما كانت الرسوم البلدية المقدر جبايتها في قرية سقبا تربو على الخمسمائة ليرة سورية وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

- 1- تأسيس بلدية في قرية سقبا التابعة ناحية الغوطة.
- 2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ لمن يجب.

دمشق 2 حزيران 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

و. رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي

و. وزير الداخلية شكري القوتلي⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (21) ، في 10 حزيران 1937، ص 460.

قرار رقم 134

استحداث قريتين في ناحية رأس العين

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على المرسوم المؤرخ في 21 كانون الاول 1936 ورقم 1049 القاضي بتسميته وزيرا للداخلية وبناء على قرار مجلس ادارة محافظة الجزيرة المؤرخ في 30 اذار 1937 ورقم 32 وبناء على المادة الثالثة من القرار رقم 5 / ل.ر تاريخ 10 كانون الثاني 1936 يقرر ما يلي:

- 1- تحدث قرية تسمى بسيس في المزرعة المعروفة بهذا الاسم وتربط بناحية رأس العين
 - 2- يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه دمشق في 10 نيسان 1937
- وزير الداخلية سعدالله الجابري (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (16) في 29 نيسان 1937، ص 334.

قرار رقم 117

تنظيم نفقات الدوائر الفنية لعموم البلديات في سوريا

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930 وبناء على المرسوم المؤرخ 31 كانون الثاني 1937
رقم 105 وبناء على المادة الثالثة من القرار المؤرخ 1 كانون
الثاني 1932 و رقم 3775 مكرر المتضمن احداث الدائرة الفنية
للبلديات يقرر ما يلي:

- 1- نوزع نفقات الدائرة الفنية للبلديات لعام 1935 على
البلديات المدرجة اسمائها في الجدول المربوط
- 2- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ احكامه
دمشق في 3 نيسان 1937
و. وزير الداخلية شكري القوتلي

المعدل	1935	1934	1933	الورادات
				الوسطي المبلغ الذي اصاب البلدية للثلاثة سنين
اسامي البلديات	ليرة	ليرة	ليرة	اسامي البلديات
غروش سورية				غروش سورية
عرب ببنار	2698	2871	2472	2751
				3144
المعرة	5193	4456	4547	4918
				3901

12333	1058	1100	1084	990	خان شيخون
6818	5850	6493	5162	5893	جرابلس
10083	11729	8874		9647	ادلب
				11750	
2162	1855	2080	1791	1692	السفيرة
	787	676	632	716	الدانا
	651	559	510	536	دركوش
	2094	1797	2018	1940	حارم
	1469	1261	1750	2101	ارمناز
1349	1158	1250	1196	908	كفر تخاريم
2942	2525	2590	2578	2438	سلقين
	477	410	554	621	تل رفعت
	9952	8539	7713	8696	اعزاز
	2787	2391	2466	2303	منبج
	279	240	302	199	قورقينا
11800	10087	10165	10079	10016	الباب
	868	745	805	612	تادف
3800	3260	2836	3561	3382	الحمام
	700	617	495	748	راجو
4650	3990	4445	3811	3713	عفرين

5503	4722	5111	4533	4521	الجسر
387	332	305	376	317	قنيه
3113	2671	3393	2463	2018	اريجا
3237	27778	2960	2996	2379	معرتمصرين
822	706	793	746	550	سراقب
960	824	1222	820	431	بنش
1162	997	1018	932	1042	سرمين
84638	72621	784448	64967		معي
2200	1888	2262	2207	11196	تدمر
2227	1911	2595	1720	1419	الرستن
2825	2402	2908	2452	1845	القصير
2050	1783	1839	1991	1520	القريتين
	965	824	878	770	صدد 0
14425	16299	12084	14893		درعا
				16812	
2263	1940	2205	1603	2011	ازرع
1266	1087	1413	882	967	نوى
1108	951	820	1316	716	غباغب
2342	2425	1898	2703		بصرى اسكي شام
				2729	

493	423	426	437	406	الزوية
47516	50780	46456		45313	حماة
				55379	
4955	4251	4834	4249	3671	السليمية
5937	5094	4984	5428	4870	الحسجة
2985	3247	2804		2902	عامودا
				3479	
1787	1534	1124	1633	1845	عين ديوار
	2891	2480	2247	2714	ديريك 0
4162	3278		3679	5530	راس العين
				4851	
1079	926	994	937	848	الدرباسية
17132	17984		18805	14608	القامشلي
				19967	
35677	38402		38875	29755	دير الزور
				41581	
3884	3333	3578	3550	2831	الميادين
6325	5424	5781	5550	4941	الرقة
1535	1314	1887	1545	591	تل ابيض
2700	2322	2956	2312	1698	البوكمال

445	382	326	326	450	371	العشارة
2268						عربي
					2699	
2316						جوبر
					2643	
4101	3519	3910		3624	3023	الزبداني
693	595	648		598	540	مضايا
1156	992	1275		922	780	بلودان
1167	1001	1372		819	812	الكسوة
3753	3805			3925	3529	قطنا
					4374	
199	171	336		625	0	عرنة
5853	5020	4572		5034	5453	النبك
7015	6015	6372		6905	5978	بيروود
1560	2739			1481	467	دير عطية
					1818	
1284	1102	1155		1983	1069	قارة
1031	1093			1123	878	قطيفة
					1201	

882	440		950	1257	رحيبة
					1028
1256	1555		1361	853	جيرود
					1464
1764	2310		1835	1147	الضمير
					2056
347	298	470		294	معلولا
					230
9638	8269	8730		9778	القنيطرة
					6300
6976		10851		7075	دمر
					3000
					8130
1227		2810		273	كفر سوسة
					0
					1430
	2018	1730	2072	1290	داريا
					1827
6094	52229		4911	6119	المزة
					2658
	10308	8845	8021	9235	دوما
					9280
	1841	1580		1723	حريستا
				1815	1202
1641	1408		2037	974	صيدنايا
					1212
	2115	1814	1544	2255	التل
					1644
1189	1020		903	1089	منين
					1068

386113 45000⁽¹⁾.

قرار رقم 135

استحداث قرية (كهفة) في ناحية رأس العين

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930 وبناء على المرسوم المؤرخ في 21 كانون الاول
1936 ورقم 1049 القاضي بتسميته وزيرا للداخلية وبناء على
قرار مجلس ادارة محافظة الجزيرة المؤرخ في 30 اذار 1937
ورقم 32 وبناء على المادة الثالثة من القرار رقم 5/ ل.ر تاريخ
10 كانون الثاني 1936 يقرر ما يلي:

3- تحدث قرية تسمى (كهفة) في الموقع المذكور بهذا الاسم
وترتبط بناحية رأس العين

4- يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه

دمشق في 10 نيسان 1937

وزير الداخلية سعدالله الجابري⁽²⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (14) في 15 نيسان 1937،
ص ص 295- 298.

(²) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (16) في 29 نيسان 1937،
ص 334.

قرار رقم (386)

تعيين عدد من مدراء نواحي الجزيرة

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930، وبناء على المرسوم المؤرخ في 21 كانون الاول
1936 رقم 1049 القاضي بتسميته وزيرا للداخلية، وبناء على
القرار رقم 309 تاريخ 20 تموز 1928 وبناء على القرار رقم 5
تاريخ 10 كانون الثاني 1936 وبناء على المقترحات الادارية
يقرر ما يلي: ينقل برتبته و راتبه كل من السادة:

شفيق الخربوطلي مدير ناحية الرستن الى ناحية الديرونه

عطا هارون مدير ناحية الحميري الى ناحية عين ديوار

ابو الهدى الجندي مدير ناحية اريحا الى ناحية راس العين

محمد سعيد الجركش مدير سعن السعين الى ناحية الدرياسية

جاسر فخري مدير عين ديوار الى ناحية عامودة

عبدالحميد الموصللي مدير العشارة الى ناحية مريبط

عبدالنبي مراد مدير عامودة الى ناحية العشارة

1- يبلغ هذا القرار لمن له علاقة به لتنفيذ احكامه

دمشق في 22 اب 1937

وزير الداخلية سعدالله الجابري⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (34) في 9 ايلول 1937،
ص ص 743-744.

قرار رقم (73)

نقل مدرء نواحي من محافظة الجزيرة

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14
مايس 1930 وبناء على المرسوم رقم 105 وتاريخ 31 كانون
الثاني الذي عهد اليه بموجبه بادارة شؤون وزارة الخارجية وكالة
وبناء على قرار رقم 309 تاريخ 20 تموز 1928 المتضمن
ملاك موظفي وزارة الداخلية وبناء على القرار المؤرخ في 10
كانون الثاني 1936 رقم 5، ل.ر المتضمن النظام الاداري
للمحافظات وبناء على القرار رقم 1448 تاريخ 1 تشرين الاول
1929 يقرر:

- 1- ينقل السيد نذير الخطيب مدير ناحية الدرياسية من ملاك
مديري النواحي الى ملاك الكتاب بدرجة كاتب من الدرجة الاولى
ويقوم بعمله في ديوان الاحوال المدنية بحلب
- 2- يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة له لتنفيذ احكامه
دمشق في 2 اذار 1937
و. وزير الداخلية شكري القوتلي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (10) في 18 اذار 1937،
ص ص 208-209.

قرار رقم (75)

نقل جاسر فخري مدير ناحية عاموده

ان وزير الداخلية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على المرسوم رقم 105 وتاريخ 31 كانون الثاني الذي عهد اليه بموجبه بادارة شؤون وزارة الخارجية وكالة وبناء على قرار رقم 309 تاريخ 20 تموز 1928 المتضمن ملاك موظفي وزارة الداخلية وبناء على القرار المؤرخ في 10 كانون الثاني 1936 رقم 5، ل.ر المتضمن النظام الاداري للمحافظات وبناء على القرار رقم 1448 تاريخ 1 تشرين الاول 1929 يقرر:

1- ينقل السيد جاسر فخري مدير عاموده براتبه و رتبته الى ناحية عين ديوار .

2- يبلغ هذا القرار الى ذوي العلاقة له لتنفيذ احكامه

دمشق في 3 اذار 1937

و. وزير الداخلية شكري القوتلي (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (10) في 18 اذار 1937، ص 209.

مرسوم 820

زيادة عدد الكراسي النيابية لمحافظة اللاذقية في

المجلس النيابي السوري

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايار 1930، وبناء على القرار المؤرخ في 20 اذار 1928 و رقم 1889 المتضمن نظام الانتخابات النيابية وبناء على القرار رقم 274 تاريخ 5 كانون الاول 1936 المتضمن الحاق منطقة اللاذقية بالجمهورية السورية وبناء على المرسوم رقم 819 تاريخ 12 ايلول 1937 المتضمن تحديد موعد الانتخابات النيابية في محافظة اللاذقية وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

1- يحدد عدد الكراسي النيابية لمحافظة اللاذقية في المجلس

النيابي السوري والطوائف التي ينتمون اليها على الوجه الاتي:

المنطقة الانتخابية عدد الكراسي

قضاء اللاذقية 3 منها 1 سني 1 مسلم علوي 1

للطوائف غير الممثلة

جبله 2 مسلمون علويون

طرطوس 2 منها 1 مسلم سني 1 مسلم علوي

تلكلخ 2 1 مسلم علوي و 1 ارتوذكس

صافيتا 3 2 مسلم علوي 1 ارسوذكس

مصيف 1 مسلم علوي
حفه 2 منها 1 مسلم علوي و 1 مسلم سني
بانياس 1 مسلم علوي
2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم
دمشق في 12 ايلول 1937
صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء جميل مردم بك
وزير الداخلية سعد الله الجابري⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (42) ، في 4 تشرين الثاني
1937، ص932.

مرسوم رقم 962

تكليف عطا هارون مدير ناحية عامودة بوكالة

قائممقامية قضاء القامشلي مدة انتداب القائم مقام

الاصيل السيد منير المدور لووكالة محافظة الجزيرة

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايس 1930، وبناء على انتداب منير المدور قائممقام القامشلي للقيام بوكالة محافظة الجزيرة مدة غياب وكيل المحافظ السيد توفيق شامية. وبناء على المادة الرابعة من القرار رقم 3307 وبناء على القانون المؤرخ في 6 حزيران 1937 المتضمن تصديق موازنة عام 1937 وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

1- يعهد الى السيد عطا هارون مدير ناحية عامودة بوكالة قائممقامية قضاء القامشلي مدة انتداب القائم مقام الاصيل السيد منير المدور لووكالة محافظة الجزيرة.

2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق 24 تشرين الاول 1937

الفصل الثامن

المراسيم والقرارات المتعلقة بالسلك العسكري

مرسوم رقم 226

تجنيد عدد من الدرك لعد الاغنام في حلب

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايار 1930 وبما ان عد الاغنام في منطقة محافظة حلب يتطلب عددا من الدركيين لايمكن اخذهم كلهم من مخافر الدرك وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة وزير المالية ورئيس مجلس الوزراء يرسم ما يلي:

- 4- يسمح للزعيم قائد الدرك بتجنيد ثلاثين دركيا مساعدين يستخدمون مدة عد الاغنام في محافظة حلب لسنة 1937 على ان تؤدي رواتبهم من اعتماد نفقات التحقق والحماية في المالية. ويرجح تجنيد هؤلاء من عسكري الدرك السابقين المسرحين لتحديد السن او لسبب اخر غير تأديبي.
- 5- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 2 اذار 1937

صدر....⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (9) في 11 اذار 1937، ص 189.

مرسوم رقم 236

ترفيح عدد من ضباط الدرك السوري

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على المادة رقم 13 من المرسوم رقم 980 وتاريخ 12 اذار 1933 المتضمن نظام تشكيلات الدرك السوري وبناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء يرسم ما يلي:

الى رتبة رئيس من درجة اولى :

الملازم الاول احمد حلمي علاء الدين (بالقدم)

الملازم الاول محمد شفيق محمد حمدي (بالانتقاء)

الملازم الاول يحيى حسن انابلي (بالقدم)

من الدرجة الثانية:

الملازم جورج سليم ضاهرية (بالانتقاء)

الى رتبة ملازم اول من الدرجة الاولى

الملازم الثاني محمد علي سعيد العنبري (بالقدم)

الملازم الثاني خالد شفيق سعيد (بالقدم)
الملازم الثاني يوسف كنعان محمود اورفه لي (بالانتقاء)
الى رتبة ملازم ثاني من الدرجة الاولى
الوكيل الضابط الاول حسين محمود موقع
الوكيل الضابط الاول نادر سليمان
الوكيل الضابط الاول صلاح الدين محي الدين
الوكيل الضابط الاول اديب عارف قدور
الوكيل الضابط الاول صبحي عبدالله جركس
الوكيل الضابط الاول جميل علي زاهد
الوكيل الضابط الاول نورالدين صالح برزنجي
المادة الثانية يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم
دمشق في 6 اذار 1937
صدر ... (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (9) في 11 اذار 1937،
ص 190.

مرسوم رقم 299

منح وسام الاستحقاق السوري لعدد من الضباط ورجال الجيش

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور

بتاريخ 14 مايس 1930، وبناء على القرار المؤرخ 1 نيسان

1926 ورقم 196 القاضي باحداث وسام الاستحقاق السوري

وبناء على الخدمات الممتازة التي اداها الى سورية الضباط ورجال

الجيش الاتي بيانهم في سبيل المحافظة على النظام وتوطيد

الامن العام وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

1- يمنح وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية الى

الضباط الاتي بيانهم:

مونديه للي جان لوتنان كولونيل

روشير غاستون قائد

بريتون الفرد ليوتنان كولونيل

2- يمنح وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثالثة الى

الضباط الاتي بيانهم:

بول ايتيان كابيتين

كابوس لويس وكيل ضابط

دي سوري داسير يمون جان كابتين

لورسي ماتوران كابتين بيطري

ماترات فرانسو كابتين بيطري

رزق رباح ملازم خيال

امي محمد ملازم خيال

فيزين دي لاروهنري لوتنان

بران فريدريك كابتين

حطاب محمد لوتنان

مارتان فيليب كابتين مشاة

3- يمنح وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الرابعة الى

رجال الجيش الاتي بيانهم:

اندريو غاستون وكيل ضابط

عثمان بن جديدي بن عمر نائب

بيري اورس وكيل ضابط

روسو سيليبستان

ماي حمو عريف

رينيكالادي عريف

زبيرو موريس وكيل ضابط
ليفازي خيال
شابل ماتوران وكيل ضابط
محمد بن عمر سلطان نائب
كلو جان وكيل ضابط
مونه الفرد
روبه اندره
اروتا ساكا
ليفيغر جورج
بوردونكل جان
باريوتي لوغست نائب
برتيكاك فرنسوا وكيل ضابط
كيران اندره
كادوره فرانسوا نائب
مارسكلان شارل
برناي جاك وكيل ضابط
بينو موريس

ماتوشه روبير

4- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم

دمشق 22 اذار 1937

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي

و. رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي

وزير الداخلية شكري القوتلي (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (12) في ا نيسان 1937،
ص 239.

مرسوم رقم 935

منح وسام الاستحقاق السوري

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايس 1930، وبناء على القرار المؤرخ 1 نيسان 1926 ورقم 196 القاضي باحداث وسام الاستحقاق السوري وبناء على الخدمات الممتازة التي اداها الى سورية الضباط ورجال الجيش الاتي بيانهم في سبيل المحافظة على النظام وتوطيد الامن العام وبناء على اقتراح وزير الدفاع يرسم ما يلي:

1- يمنح وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية الى :

رئيس الكتيبة ابل له مورتان

رئيس الميره شارل دارسي

رئيس كاستون ديسه ران

رئيس الكتيبة فيكتور سامارسه للي

رئيس طابور كزافيه كوست

القائد الطبيب بيه ر لوزه كوست

رئيس الكتيبة كوي امالريك

ومن الدرجة الثالثة الى:

الليونتان البه ر بوشه

جاك بواسره دون

جان بلله

الكابتين سيمون ده كارمه جان

مارسه ل ايديون

الطبيب رهنه بروست

الملازم الاول عباس بن احمد

الكابتين اندره روده لف

لويس به رنو

الليونتان ايزيدور بونج

ابو بكير ارسلان

الكابتين الطبيب موريس كوسه

الليونتان ضابط الادارة روبه ر مرتمون

الكابتين عزالدين

اليوتتان رومه رجوليان

الكابتين له ونر يكون

اليوتنان اندره هاتون

كلود لبوته ن

جان رقيمي

الضابط المعاون في العدلية العسكرية روبه ر ركرورتريت

اليوتنان راوول شابولو

شارل امه

الكابتن فرانسوا كازون جان

اليوتنان جوزيف الفرنسي

جاك له نفو

ارنست مانيفه

لوسيان باطيلات

فيكتور دروبه

الكابتن الطيار قرناندغه تو

ومن الدرجة الرابعة الى :

وكيل الضابط بيه رماس

لوسيان هورا

اتيان رور

رقنه اندرول
جان اولانبه
النائب رايمون ته دي
اوغست كهيون
وكيل الضابط روبه ر ارمانداري
معلم حرفة ارتور كريست
النائب روجه بتي با
وكيل الضابط جوزيف مونتل مارسيل
لوسيان لتروي
النائب ماكس تكسيه
هنري كابو
وكيل ضابط جورج رافيه
عبدالله موسى
العريف احمد خليل
الجندي يوسف خان
الجندي عيسى ابن علي
النائب صبري ميخائيل

النائب الخيال عبدالرحمن

العريف محمد جرانه

الجندي فائز محمود

الجندي مكرديش صامرجيان

النائب صالح اسن

النائب علي اسعد

العريف عثمان اسماعيل عبدو

النائب عبدالرحمن غليون

الجندي علي عمر

وكيل ضابط علوان قاسم جبور

النائب الخيال باسيل كانشابك

النائب جورج ضاهر

الجندي محمد حسين

النائب الخيال صبحي دقري

الجندي علي بن عبدالله

العريف احمد محمد

النائب حسين بن عبدالله بن عبدالرحمن

وكيل ضابط خبال علي رضا بن قاسم

الجندي مصطفى بن حسن

النائب الخيال مصطفى قنواتي

سليم خضر شواش

وكيل ضابط سركييس كارابان

الجندي صبحي ابراهيم

محمد خلف

خالد خيرالله

حمدو حمزة

محمود رجب فتاح

حسين عبدالقادر

محمد عمر

محمد حيدر هبل

تانتنب الخيال راسم محمد

الجندي محمود داوود

ابراهيم بن مكركب

ماربوس موران

ويللي راده بولد

العريف سعيد بن محمود

العريف الاول البير

شالدر

بارون

العريف يلكران

الجندي بوغوسيان

النائب الخيال ضاهر المطر

حاجي سطوف

الجندي عيسى بن شواش

النائب جان جوكيه

الدركي المشاة فرانسوا كوتها

ادمون كابييه

وكيل الضابط الخيال هنري فرادو

ارنست اللر

اندره جوردان

اوعست كيفه ر

وكيل الضابط ببهـر لوبرارو

الجندي جان دومون

نائب خيال رايمون فور

مارسيل بونو

النائب روبترا كزرفيه

وكيل ضابط ليدوفيك قره بو

كزافيه كومباتهون

وكيل الضابط الخيال غابريل فلايور كي

اندره شولله

النائب غوستاف اوبه ر

امانويل ماسون

جاك فوتره ن

جان مرله

وكيل الضابط ستاتر

فانيه

النائب الخيال بيه رجينه سته

فرانسوا له موانيه

روبه ر بوشه

الجندي زةفيره ن جيارار

وكيل الضابط له رن راسين

اندره دوبا

مارسيل باتيه

النائب دومنيك نيقولاوي

وكيل الضابط لويس بوريه

النائب الخيال رقمي نوبه ري

وكيل الضابط موريس برنادو

شارل اونوره

وكيل الضابط الخيال جان هرفه

وكيل الضابط اميل كروسينس

النائب بول شةكس

فرانسوا برسون

لوسيان دبركان

ره نه كاساناس

جورج فره ته هارت

وكيل الضابط جان ماسدولبوي

النائب بول دقيريه تي

النائب الخيال جوزيف اغاتي

وكيل الضابط الخيال كاميل بيرو

النائب ادمون بله فن

العريف الاول اندره دوماي

النائب جويله ن

النائب الخيال شارل وبه س

الجندي السيد رومن

كروبونس

ادمون كه رن

مارسيل فتسان

ريني زكا

رافورابا

رامانجا

راكونوتاوكا

النائب مارتان يه دينلي

وكيل الضابط راوول شامبوليرون

النائب مارسيل باربه ريدون

رانه ايشتر

مارسل باق

عريف اول لويس بوكارتتر

وكيل الضابط اميل ترفيه

العريف الاول جان برت

النائب اندره برجال

بيرر كاروي

مارسيل امرين

وكيل الضابط اميل بورتانيه

البير له رسي

الجندي محمد بن عياد

احمد بن قدرى

محمد بن حسين

عبدالسلام بن معطي

العريف ملاك سنوسي

الجندي نصري قويدر

مسعود بن حمادي

النائب عبدالله بن ولد علي

الجندي محمد بن ابراهيم

مختار بن قاسم

محمد بن امواني

عبدالقادر بن تهامي

الحسين بن معطي

كبير بن حدو

العريف محمد بن سعيد

الجندي حامد بن علي

محمد بن ادريس

عبدالسلام بن محمد

محمد بن فاطمة

محمد بن لخمي

محمد بن صالح

محمد بن قاسم

محمد بن طاهر

محمد بن الحسين

محمد بن مسعود

احمد بن محمد

احمد بن الحاج

حمد اميم بقاسم

عمار بن علي

محمد بن علي

محمد بن حسين

عمور بن صلاح

محمد بن دباش

علي بن تحيف

عماره بن عمار

علي بن محمد

محمد بن حسين

حامد بن حاج

العريف الميزوني بن شوشاتي

النائب خليفة بن العربي

ابراهيم بن عماره

الجندي صلاح بن علي

حقي بن علي

رهين بن عمار

محمد بن احمد

الهادي بن عمور

العريف صلاح بن عشي

مولى حسن بن سلطانو

الجندي صلاح بن محمد

محمد بن محمد

اسعد عبيد

مصطفى بن محمد

اسماعيل موسى شنان

العريف كركور بارداتيان

النائب الخيال عبدالسلام بن خليفة

الجندي صلاح بن عيسى

وكيل الضابط جار الله دخيل

النائب علي العريقي

صاوي بن عبدالله

محمود حسن

صلاح احمد

النائب سعيد بن باريك

الجندي سعيد بن هلال

خلف بن سالم

العريف مولدي بن ميروك

الجندي الطاهر بن بشير

النائب الخيال خميس بن مبارك

الجندي توهادي

هلال

ساميا

كوروسي سانو

وكيل الضابط محمد بن ابراهيم

العريف كامل بكلاس

علي مصطفى

حسن الخلف

الجندي اسحاق مخائيل اسبر

ممرضة في المستشفيات العسكرية مداموازيل ماري ده لافورتيه

الدركي الراجل روبير ربه ن

الجندي محمد بن كناني

النائب احمد دياب

الجندي محمد خير

سعد محمد مهدي

فهد علي زغلول

راضي الرئيس

عبدالله احمد علي

ابو اسعد ميخائيل

محمد جميل

فؤاد ابراهيم

خالد عبد الخالق

جرجي يعقوبي

وكيل الضابط حكمت العظم

سهاق لوسينيان

النائب محمد عمر بن احمد يمان

العريف بوريكي داماردي

ابراهيم علي ياشار الجمدي مارك المحمد بن خليل

بكري عواد

العريف الاول روبيير رامون

2- يذاع هذا المرسوم الى من يلزم

دمشق 14 تشرين الاول 1937

صدر عن رئيس الجمهورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء و وزير الاقتصاد الوطني جميل مردم بك

وزير المالية والدفاع شكري الوتلي

وزير الداخلية والخارجية سعد الله الجابري (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (41) في 28 تشرين الاول 1937، ص ص 909-912.

قرار رقم 427

دمج شرطة بلديات حمص وحماة ودير الزور بشرطة الدولة

ان وزير الداخلية بناء على الدستور وبناء على المرسوم

المؤرخ في 21 كانون الاول 1936 و رقم 1049 القاضي

بتسميته وزيرا للداخلية، وبناء على المرسوم رقم 11 تاريخ 9

نيسان المتعلق بادماج شرطة بلديات حمص وحماة ودير الزور

بشرطة الدولة، وعلى شغور رئاستي كتيبيتي الشرطة البلدية في

حمص وديرالزور وبناء على اقتراح مدير الشرطة العام يقرر:

1- يعين السيدان محمد فلاح اوغلي وسعيد شاويش نائبين من

الدرجة الثانية الاول لرئاسة كتيبة الشرطة البلدية في حمص

والثاني لرئاسة كتيبة الشرطة البلدية في دير الزور .

2- يبلغ هذا القرار لمن له علاقة بتنفيذ احكامه

دمشق في 22 ايلول 1937

وزير الداخلية سعد الله الجابري⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (41) في 28 تشرين الاول 1937، ص 915.

الفصل التاسع

القرارات المتعلقة بمنح واسقاط الجنسية السورية

مرسوم رقم 345

منح روسي الجنسية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ميس 1930 وبناء على المادة 3 من قرار الجنسية المؤرخ 19 كانون الثاني 1925 رقم 16-س وبناء على الرفيعة المقدمة بتاريخ 25 شباط 1937 من قبل المدعو الكسي كوزلستي المولود في اودسا عام 1895 والمقيم في حلب من التابعة الروسية بطلب منحه الجنسية السورية، وبناء على ما تضح بنتيجة التحقيق من ان اقامة المستدعي في الاراضي السورية بلغت اكثر من خمس سنوات متوالية وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

- 1- يقبل في الجنسية السورية المدعو الكسي كوزلستي
- 1- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 7 نيسان 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

و. رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي

و. وزير الداخلية شكري القوتلي (1).

مرسوم رقم 352

منح يوناني الجنسية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على المادة 3 من قرار الجنسية المؤرخ 19 كانون الثاني 1925 رقم 16-س وبناء على الرفيعة المقدمة بتاريخ 11 اذار 1937 من قبل المدعو حنين بن جورج زمراغدي المولود في دمشق عام 113 من التابعة اليونانية بطلب منحه الجنسية السورية، وبناء على ما تضح بنتيجة التحقيق من ان اقامة المستدعي في الاراضي السورية بلغت اكثر من خمس سنوات متوالية وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

2- يقبل في الجنسية السورية المدعو حنين بن جورج

زمراغدي

2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (914) في 15 نيسان 1937، ص 282.

دمشق 11 نيسان 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي
و. رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي
و. وزير الداخلية شكري القوتلي (1).

مرسوم رقم 357

منح امرأة فقاسية الجنسية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على المادة 3 من قرار الجنسية المؤرخ 19 كانون الثاني 1925 رقم 16-س وبناء على الرفيعة المقدمة بتاريخ 26 ايار 1937 من قبل المدعوة جان بنت مودار انزور المولودة في قفقاسيا عام 1915 والمقيمة في جوبر من التابعة الروسية بطلب منحه الجنسية السورية، وبناء على ما تضح بنتيجة التحقيق من ان اقامة المستدعي في الاراضي

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (15) في 22 نيسان 1937، ص 314.

السورية بلغت اكثر من خمس سنوات متوالية وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

- 3- يقبل في الجنسية السورية المدعوة جان بنت مودار انزور
- 3- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 21 نيسان 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء جميل مرم بك
وزير الداخلية سعد الله الجابري (1).

مرسوم رقم 367

منح تركي الجنسية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايس 1930 وبناء على المادة 3 من قرار الجنسية المؤرخ 19 كانون الثاني 1925 رقم 16-س وبناء على الرفيعة المقدمة بتاريخ 27 كانون الثاني 1937 من قبل المدعو جورج

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (16) في 29 نيسان 1937، ص 323.

بن جان مانتوس المولود في دمشق عام 1908 والمقيمة في دمشق من التابعة التركية بطلب منحه الجنسية السورية، وبناء على ما تضح بنتيجة التحقيق من ان اقامة المستدعي في الاراضي السورية بلغت اكثر من خمس سنوات متوالية وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

- 1- يقبل في الجنسية السورية المدعو جورج بن جان مانتوس
- 2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 21 نيسان 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء جميل مرم بك
وزير الداخلية سعد الله الجابري (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (16) في 29 نيسان 1937، ص 324.

مرسوم رقم 823

منح شخص من بخارى الجنسية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ميس 1930 وبناء على المادة 3 من قرار الجنسية المؤرخ 19 كانون الثاني 1925 رقم 16-س وبناء على الرفيعة المقدمة بتاريخ 1 نيسان 1937 من قبل المدعو تاج الدين ابراهيم البخارلي المولود في بخارى عام 1877 والمقيم في دمشق من التابعة الافغانية بطلب منحه الجنسية السورية، وبناء على ما تضح بنتيجة التحقيق من ان اقامة المستدعي في الاراضي السورية بلغت اكثر من خمس سنوات متوالية وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

1- يقبل في الجنسية السورية المدعو تاج

الدين ابراهيم البخارلي

2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 15 ايلول 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي

وزير الداخلية سعد الله الجابري⁽¹⁾.

مرسوم رقم 962

منح شحص من الحبشة الجنسية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 ايس 1930 وبناء على المادة 3 من قرار الجنسية المؤرخ 19 كانون الثاني 1925 رقم 16-س وبناء على الرفيعة المقدمة بتاريخ 10 تموز 1937 من قبل المدعو ابراهيم بن سليم حبشي المولود في الحبشة عام 1905 والمقيم في دمشق من التابعة الحبشية بطلب منحه الجنسية السورية، وبناء على ما تضح بنتيجة التحقيق من ان اقامة المستدعي في الاراضي السورية بلغت اكثر من خمس سنوات متوالية وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (36) في 23 ايلول 1937، ص 780.

1- يقبل في الجنسية السورية المدعو ابراهيم

بن سليم حبشي

2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 24 تشرين الاول 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي

وزير الداخلية سعد الله الجابري⁽¹⁾.

مرسوم رقم 452

منح قبرصي الجنسية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور

بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على المادة 3 من قرار الجنسية

المؤرخ 19 كانون الثاني 1925 رقم 16-س وبناء على الرفيعة

المقدمة بتاريخ 31 مارت 1937 من قبل المدعو يوسف بن

استليانو بنتيكوس المولود في لارنكا (قبرص) عام 1918

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (42) في 4 تشرين الاول 1937، ص 932.

والمقيم في اللاذقية من التابعة البريطانية بطلب منحه الجنسية السورية، وبناء على ما تضح بنتيجة التحقيق من ان اقامة المستدعي في الاراضي السورية بلغت اكثر من خمس سنوات متوالية وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

3- يقبل في الجنسية السورية المدعو يوسف بن استليانو بنتيكوس.

4- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 18 ايار 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي
رئيس مجلس الوزراء جميل مرم بك
وزير الداخلية سعد الله الجابري (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (20) في 3 حزيران 1937، ص 413.

مرسوم رقم 457

منح الدرني الجنسية السورية

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على المادة 3 من قرار الجنسية المؤرخ 19 كانون الثاني 1925 رقم 16-س وبناء على الرفيعة المقدمة بتاريخ 3 نيسان 1937 من قبل المدعو حقي بك بن سليمان اغا هنانو المولود في كفر تخاريم عام 1898 والمقيم في حلب من التابعة الاردنية بطلب منحه الجنسية السورية، وبناء على ما تضح بنتيجة التحقيق من ان اقامة المستدعي في الاراضي السورية بلغت اكثر من خمس سنوات متوالية وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

1- يقبل في الجنسية السورية المدعو حقي بك بن سليمان اغا هنانو.

2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 18 ايار 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء جميل مرم بك

وزير الداخلية سعد الله الجابري (1).

مرسوم رقم 214

الغاء جنسية شخص سوري

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على المادة 8 من القرار رقم 16 / س تاريخ 19 كانون الثاني 1935 وبناء على الطلب المقدم من قبل المدعو يوسف النفوري من اهالي النبك ومن التابعة السورية بالسماح له بترك تابعيته لاعتناق جنسية حكومة الاورغواي وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (20) في 3 حزيران 1937، ص 415.

4- يسمح للمدعو يوسف النفوري من اهالي النبك ومن التابعة السورية بترك تابعيته لاعتناق جنسية حكومة الاورغواي وتعتبر الجنسية السورية ساقطة عنه اعتبارا من تاريخ قبوله من قبل حكومة الاورغواي في جنسيتها.

5- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 27 شباط 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

و. رئيس مجلس الوزراء شكري القوتلي

وزير الداخلية عبدالرحمن الكيالي⁽¹⁾.

(¹) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (9) في 11 اذار 1937، ص 185.

مرسوم رقم 459

اكتساب سوري للجنسية الارجنطينية

ان رئيس الجمهورية السورية بناء على الدستور المنشور بتاريخ 14 مايس 1930 وبناء على المادة 3 من قرار الجنسية المؤرخ 19 كانون الثاني 1925 رقم 16-س وبناء على الاستدعاء المقدم بتاريخ 3 شباط 1937 من قبل المدعو صالح بن مصطفى صيلين المولود في الرحيبة عام 1890 بطلب السماح له بترك الجنسية السورية لاعتناق تابعة الحكومة الارجنطينية، وبناء على اقتراح وزير الداخلية يرسم ما يلي:

1- يسمح للمدعو صالح بن مصطفى صيلين بترك الجنسية السورية لاعتناق التابعة الارجنطينية وتعتبر السورية ساقطة عنه اعتبارا من تاريخ قبوله من قبل الحكومة المشار اليها في جنسيتها بصورة رسمية

2- يذاع هذا المرسوم ويبلغ الى من يلزم.

دمشق 18 ايار 1937

صدر عن رئيس الجمهورية السورية هاشم الاتاسي

رئيس مجلس الوزراء و وزير الاقتصاد الوطني جميل مرم بك

وزير الداخلية سعد الله الجابري (1).

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية السورية- العدد (20) في 3 حزيران 1937، ص 415.

الخاتمة

تكمن اهمية الوثائق المذكورة اعلاها، والتي تتناول غالبية جوانب الحياة اليومية لاهالي سوريا وقتذاك، في انها تساعد في رسم صورة واضحة للمشهد المعيشي اليومي في حقبة مبكرة في تاريخها الحديث والمعاصر، وتكشف الكثير من التفاصيل والتطورات التي شهدتها مختلف مفاصل الدولة عن كثب، ولعل ابرز سمات الادارة في تلك الحقبة كانت العفوية والبساطة والرصانة في الوقت ذاته، حتى ان تعيين او نقل احد المعلمين او المعلمات كان يتطلب قرارا صادرا من اعلى مستويات الدولة، بل كان القرار يصدر في الجريدة الرسمية للدولة.

يمكن القول انه من الصعوبة الى حد كبير، الكتابة بجدية عن تطور الاوضاع الداخلية في سوريا في الثلاثينيات من القرن الفائت، دون الاحاطة بالوثائق المذكورة والوقوف عندها بامعان، لانها تشكل المرآة الناصعة لكل ما يتعلق بالاوضاع الداخلية للبلاد في فترة مهمة من تاريخها، وتوضح في الوقت ذاته رؤية الدولة ومقاربتها للحياة العامة وايجاد الحلول للمشكلات التي تعترض الاهالي وتعيق مسيرتهم بصورة يومية.

Abstract

The importance of the documents lies in the fact that they deal with most aspects of the daily life of the people of Syria at that time, and help in drawing a clear picture of the daily living scene in an early era in its modern and contemporary history. The spontaneity, simplicity and sobriety at the same time, so that the appointment or transfer of one of the teachers required a decision issued by the highest levels of the state, but the decision was issued in the official gazette of the state.

It can be said that it is difficult to write seriously about the development of the internal conditions in Syria in the thirties of the last century, without taking note of the aforementioned documents and taking a closer look at them, because they constitute the clear

mirror of everything related to the internal conditions of the country in an important period of its history, and at the same time clarify the state's vision and approach public life and finding solutions to problems.

الدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية



D.A.C

المركز الديمقراطي العربي